



جامعة الوادي
كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية
قسم العلوم الإنسانية
شعبة العلوم الإسلامية



التأمين التكملي

- دراسة فقهية معاصرة -

مشروع مقترح لإنجاز مذكرة تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الليسانس
في العلوم الإسلامية - تخصص: الفقه وأصوله

المشرف:

الأستاذ طيب بن شهرة

الطلبة:

1. البشير غيلاني

2. حمزة عباس

3. عبد الوهاب لبيهي

السنة الجامعية: 1435-1436 هـ / 2014-2015 م

أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ

إهداء

إلى الأمهات و الآباء

إلى الإخوة و الأخوات

إلى الأبناء و الزوجات

إلى الزملاء و الزميلات

إلى الشموع التي تضيء للآخرين

إلى كل من علمنا حرفا

إلى كل من يريد البديل

نهدي بحثنا هذا

ملخص الرسالة

هذه الرسالة مذكرة مكملة لنيل شهادة ليسانس في العلوم الإنسانية مقدمة من طرف الطلبة : البشير غيلاني، عباس حمزة، لبيهي عبد الوهاب، بجامعة الوادي معهد العلوم الاجتماعية و الإنسانية ، قسم العلوم الإسلامية، بعنوان : " التأمين التكافلي دراسة فقهية معاصرة"، تشتمل هذه المذكرة على مقدمة و مبحثين و خاتمة، المبحث الأول تناولنا فيه ماهية التأمين، نشأته، أنواعه، و حكم عقد التأمين عموماً ، المبحث الثاني و هو الجزء الأهم في البحث و فيه درسنا التأمين التكافلي نظرة الفقهاء له، و مقارنة بالتأمين التجاري، و كيفية تطبيقه و أثره في دفع التنمية، خاتمة و خلصنا فيها إلى أهم النتائج منها جواز التأمين و أثره البين في دفع التنمية مقارنة بالتأمين التجاري.

Le Resume

This memory is a complement in order to obtain bachelor's degree in Islamic sciences, presented by the students: Bachir Ghilani, Abbas Hamza and Lebhihi Abdelouahab at the institute of human and social sciences, department of Islamic sciences, under the title: Takaful insurance, a modern jurisprudential studying. This memory contains an introduction, two main sections and a conclusion. In the first section, we presented the definition of insurance, its sources, its kinds and the judgment on its contract. The second section presents the main part of the memory. In which we have studied the Takaful insurance, the view of Islamic scientists to it, its comparison with commercial insurance, the manners of its application and its role in developments. As a result of this studying, we conclude to the permissibility of the Takaful insurance and its interesting impact for pushing development, compared with commercial insurance.

مُقَلَّمَةٌ

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين .

إن الدين الإسلامي الذي أنزله الله على رسوله ﷺ لسعادة للبشر في الدارين، وهذا الدين ينقسم إلى شقين: عبادات ومعاملات. وبما أن المعاملات يطرؤ فيها المستجدات التي تتطلب البحث فيها. ومن هذه المستجدات ما يعرف بالتأمين التعاوني فلقد تعاضدت الآيات والأحاديث النبوية الحاثثة على التعاون. كقوله سبحانه وتعالى "وتعاونوا على البر والتقوى" ،وقوله ﷺ: "المسلم للمسلم كالبنيان يشد بعضه بعضا".

وهذه المعاملة بشكلها البدائي معروفة منذ فجر التاريخ فلقد عرفها العرب قديما في رحلتي الشتاء والصيف وغيرهم من الأمم الأخرى وفي بحثنا سنحاول أن نقف عند هذه القضية المستحدثة التي تغلغت في معظم شؤون حياة المسلم، واعتبرت أمرا أساسيا في التعامل التجاري المعاصر. ولذا كان لا بد من التطرق لهذا الموضوع ومعرفة حكم الشارع فيه.

أسباب اختيار الموضوع:

إن الانتشار الواسع لمؤسسات التأمين في جميع الدول، وتنوع صوره وأشكاله وتسمياته، فالعامل والموظف يشترك في مؤسسات التأمين إجباريا، كذلك عند شراء سيارة يطلب من صاحبها ورقة التأمين وغيرها... كذلك نسمع أقوالا متفرقة مختلفة أن التأمين حرام...التأمين حلالالتامين فيه الحلال وفيه الحرام.....

هذا وغيره طرح في أذهاننا عدة تساؤلات فأردنا الإجابة عنها في هذا البحث بإذن الله.

أهمية موضوع البحث:

إن موضوع التأمين من الموضوعات الحيوية التي يحتاج معرفتها كثير من الناس، فقد نشأت فكرته مبكرة، إلا أنها تطورت في العصر الحاضر، حتى صار للتأمين أهمية واضحة في المجتمعات، وذلك باعتباره وسيلة ناجحة لتأمين الأفراد والمؤسسات، ولتغطية الخسائر

الناجمة عن المخاطر والحوادث. وهو أيضا إحدى وسائل الادخار والاستثمار التي شهدت نمواً كبيراً في الفترة الراهنة. واتخذت أشكالاً وأنواعاً متعددة ومتشعبة، وكان أهمها: ما يُعرف بالتأمين التجاري والتأمين التعاوني.

وقد تباينت آراء العلماء والباحثين في حكمهما، فمنهم من أباحهما، ومنهم من منعهما، ومنهم من أباح الثاني دون الأول.

ومن جهة أخرى فإن للتأمين دور في إنعاش حركة التنمية في الاقتصاد الوطني.

وهذا ما سنحاول إبرازه في هذا البحث المتواضع - بإذن الله - وذلك بطرح الإشكالية التالية:

الإشكالية:

الإشكال الذي سنحاول الإجابة عليه في هذا البحث هو معرفة حكم الشرع في التأمين التكافلي، وتبيين مدى أهميته في دفع وتيرة التنمية الاقتصادية.

ولحل هذه الإشكالية سنحاول الإجابة على بعض الأسئلة التي نتجت من الإشكالية:

- 1 - ما معنى التأمين ؟ وما هي أقسامه؟
- 2 - ما مفهوم التأمين التكافلي؟ وما الفرق بينه وبين التأمين التجاري ؟
- 3 - كيف يساهم التأمين التكافلي في تنمية الاقتصاد الوطني.

أهداف البحث :

- 1- معرفة حكم الشرع في التأمين التكافلي وذلك بعد معرفة معناه وكيفية تطبيقه.
- 2- تقديم بديل شرعي للتأمين التجاري.
- 3- إبراز مدى أهمية التأمين التعاوني في التخفيف على المتضررين ،ومدى مساهمته في تنمية روح الإخاء، وإعانة المسلم لأخيه المسلم.
- 4- مدى إمكانية مساهمة التأمين التعاوني في التنمية الاقتصادية.
- 5- التعرف على أفضل الطرق لتطبيق التأمين التكافلي .

منهج البحث:

- 1- **المنهج الاستقرائي:** وذلك بجمع وتتبع آراء الفقهاء والباحثين وأدلتهم وحججهم حول الموضوع ثم مناقشتها والرد على كل رأي.
- 2- **المنهج التحليلي:** وذلك بعد جمع الآراء والنصوص سنحاول تحليلها تحليلاً أصولياً فقهياً .

الدراسات السابقة:

لقد تناول موضوع التأمين التكافلي كثيراً من الباحثين المعاصرين، وهذه بعض الدراسات التي قدمت في الدورة العشرين لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي:

- 1- التأمين التكافلي الإسلامي: من التكييف الشرعي إلى التطبيق العملي. إعداد أحمد محمد صباغ - مدير عام شركة التأمين الإسلامية- عمان - الأردن.
- 2- التأمين التعاوني الإسلامي: مفهومه وضوابطه الاقتصادية في إطار الشريعة. إعداد الأستاذ الدكتور عبد الرحمن يسري أحمد-أستاذ الاقتصاد والاقتصاد الإسلامي-ورئيس قسم الاقتصاد الأسبق (بكلية التجارة ،جامعة الإسكندرية) والمدير العام الأسبق (للمعهد العالمي للاقتصاد الإسلامي) بالجامعة الإسلامية العالمية في إسلام آباد.
- 3- التأمين التعاوني: الأحكام والضوابط الشرعية. إعداد الدكتور السيد حامد حسن محمد- المدير العام للشركة التعاونية للتأمين -الخرطوم- السودان.
- 4- التأمين التعاوني: الأحكام والضوابط الشرعية. إعداد الدكتور: محمد سعدو الجرف. أستاذ بجامعة أم القرى -مكة المكرمة-.

خطة البحث: لقد سرنا في إعداد هذه المذكرة على الخطة الآتية:

قسمنا البحث إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة، أما المقدمة فتناولنا فيها: أسباب اختيار الموضوع وأهميته وأهدافه، ثم عرجنا الذكر على بعض الدراسات السابقة للموضوع، وذكرنا منهجية

البحث وخطته، وفي الأخير ذكرنا بعض الصعوبات التي واجهتنا في مسيرتنا أثناء إعداد هذه المذكرة.

وأما المبحث الأول "ماهية التأمين" فقسمناه لخمس مطالب، حيث المطلب الأول عرفنا فيه التأمين وحددنا أهدافه، وفي المطلب الثاني تحدثنا على نشأة التأمين، وفي المطلب الثالث ذكرنا أنواع التأمين، وفي المطلب الرابع حددنا عناصر عقد التأمين وخصائصه، وفي المطلب الخامس تناولنا حكم عقد التأمين عموماً.

أما في المبحث الثاني "التأمين التكافلي" فقسمناه كذلك لخمس مطالب، حيث المطلب الأول عرفنا فيه التأمين التكافلي وذكرنا شروطه، وفي المطلب الثاني تناولنا نظرة الفقهاء المعاصرين له، وفي المطلب الثالث وضعنا مقارنة بين التأمين التكافلي والتأمين التجاري، وفي المطلب الرابع تحدثنا عن كيفية تطبيق التأمين التكافلي، وفي المطلب الخامس تطرقنا إلى أثر التأمين التكافلي في دفع التنمية الاقتصادية.

وفي الخاتمة ذكرنا أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال هذا البحث ثم ذكرنا أهم التوصيات.

أهم الصعوبات:

لقد اعترضتنا بعض الصعوبات والتي قد تواجه كل باحث، إلا أنه بتوفيق الله تعالى لنا ثم بوقوف الأساتذة الكرام إلى جانبنا تجاوزنا هذه الصعوبات، والتي كان من أهمها:

1. جدية الموضوع واختلاف فهم الفقهاء له، مما استدعى منا الجهد الكبير لفهم سبب الاختلاف وعدم استقرارهم على حكم موحد.
2. عدم اعتيادنا على مباشرة مثل هذه البحوث وبهذه الجدية.

وفي الختام نسأل الله سبحانه وتعالى التوفيق والسداد، وأن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم، وأن يوفقنا للعلم النافع والعمل الصالح وأن يزيدنا علماً، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى جميع الأنبياء والمرسلين.

المبحث الأول: ماهية التأمين

المطلب الأول: تعريف التأمين وأهدافه

المطلب الثاني: نشأة التأمين

المطلب الثالث: أنواع التأمين

المطلب الرابع: عناصر عقد التأمين وخصائصه

المطلب الخامس: حكم عقد التأمين

المبحث الأول: ماهية التأمين

من القضايا الجديدة في المعاملات المالية قضية "التأمين"، فهو من العقود المستحدثة التي دخلت في معظم شؤون حياة المسلم، واعتبرت أمراً أساسياً في التعاملات التجارية المعاصرة، لذا كان لا بد من التطرق لهذا الموضوع ومعرفة ماهية التأمين حكم الشرع فيه، وذلك بتتبع أقوال المانعين والمجيزين وردود كل فريق، ثم عرض الترجيح وعرض البديل الإسلامي ألا وهو "التأمين التكافلي" والذي سنفصله في المبحث الثاني.

نسأل الله العلي القدير أن يوفقنا في عرض الجوانب المتعلقة بقضية "التأمين"، وأن ييسر للمسلمين في تعاملاتهم بما يتناسب وشريعته الغراء.

المطلب الأول: تعريف التأمين وأهدافه

الفرع الأول: تعريف التأمين

أ. لغة: من أمن، أمناً وأمانةً. أي اطمأن ولم يخف فهو آمن، ويقال لك الأمان أي قد أمّنتك¹. والأمن ضد الخوف، والأمانة ضد الخيانة.

وفي التنزيل الحكيم يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ * ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ آمِينَ﴾ سورة الحجر. الآيتين 45 ، 46.

وقوله تعالى أيضاً: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً﴾ سورة النحل. الآية 112.

وقوله تعالى أيضاً: ﴿وَأَمْنُهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾ سورة قريش آية 5.

وفي الحديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : {«الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُؤْمِنُ مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ عَلَى دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ»}²

ومنه فالتأمين لغة هو الطمأنينة وعدم الخوف

ب. اصطلاحاً: التأمين في مفهومه البسيط هو البحث عن الأمان والطمأنينة عند توقع حدوث الخطر، وقد وردت عدة تعريفات للتأمين تتحدث بأن التأمين يستعمل لمواجهة الخطر المتوقع

وقد عرف الأستاذ مصطفى الزرقا التأمين بأنه: ((نظام تعاقدى يقوم على أساس المعاوضة ، غايته التعاون على ترميم أضرار المخاطر الطارئة ، بواسطة هيئات منظمة تزاوّل عقودَه بصورة فنية قائمة على أسس وقواعد إحصائية))³.

¹ مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط (دار الدعوة) مادة أمن، ج1 ص27
² أخرجه محمد بن عيسى الترمذي ت279هـ، سنن الترمذي، تحقيق إبراهيم عطوة عوض، ج5 (الطبعة2)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر- 1395 هـ - 1975 م)، أبواب الإيمان، باب ما جاء في أن المسلم من سَلِمَ المسلمون من لسانه ويده، ص17
³ مصطفى أحمد الزرقا، نظام التأمين – حقيقته والرأي الشرعي فيه – (الطبعة4، مؤسسة الرسالة بيروت 1415هـ- 1994م) ص 21

ولقد اختار الدكتور سليمان إبراهيم تعريفاً كان يراه مناسباً فقال: ((التزام طرف لآخر بتعويض نقدي يدفعه له، أو لمن يُعيّنه، عند تحقق حادث احتمالي مبين في العقد، مقابل ما يدفعه له هذا الآخر من مبلغ نقدي في قسط أو نحوه))¹.

أما المشرع الجزائري فقد عرف عقود التأمين كما جاء في المادة 619 من القانون المدني، كالآتي: ((التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه بأن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو أي عوض مالي آخر في حالة تحقق الخطر المبين في العقد، وذلك مقابل أقساط أو أي دفعات مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن)).

الفرع الثاني: أهداف التأمين

للتأمين أهداف كثيرة نذكر منها²:

1. **الأمان:** إن أهم وظيفة يؤديها التأمين للمؤمن له هي الأمان، ففي حالات الخطر التي يكرهها ويخاف المؤمن له وقوعها كالسرقة والحريق، وهذه الحالات تسبب للإنسان الضرر والخسارة، لكن بالتأمين يحس المؤمن له بالأمان لأنّ هناك من يساعده في حال حدوث الخطر، ومنه يشعر بالراحة والطمأنينة.
2. **التعاون والتضامن** بين أفراد المجتمع في مواجهة المصائب والأضرار التي قد تضرّ المجتمع، كذلك المساهمة في تنمية الاقتصاد وذلك بخلق مشاريع تنموية تساهم في تطوير الاقتصاد، كما توفر هذه المشاريع فرص عمل ودخلاً لكثير من أفراد المجتمع.
3. **الادخار:** التأمين يساهم في توفير الأموال وادخارها لوقت الحاجة، فالاشتراك الفردي البسيط حينما نجمعه وندخره يكون له الأثر الكبير في دفع الخطر مستقبلاً.

¹ سليمان إبراهيم ، التأمين وأحكامه (الطبعة 1، دار العواصم المتحدة قبرص-بيروت 1414 هـ -1993م) ص 40.

² محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي (الطبعة 6، دار النفائس عمان -الأردن 1427 هـ -

2007م) ص 83-84

المطلب الثاني: نشأة التأمين

ظهر التأمين منذ زمن قديم حيث استعملته عدّة شعوب بعدّة أشكال حسب ما تقتضيه الحاجة، وحسب عاداتهم وتقاليدهم. فالتأمين كان معروفا عند المصريين القدامى والرومان والإغريق، كما كان مستعملا لدى العرب أثناء ترحالهم، وهذه بعض صورته¹:

أ.التأمين عند المصريين: هناك من يرى بأن القدماء المصريين هم أول من عرف التأمين منذ أكثر من 7000 سنة، حيث كانوا ينشئون جمعيات لدفن الموتى، وكان الدافع لذلك توفير مصروفات التحنيط والدفن وبناء القبور للأعضاء الذين يموتون وليس عندهم المال اللازم لتغطية هذه المصروفات. وقد كان المصريون ينفقون أموالا طائلة على عمليات التحنيط اللازمة لحفظ الجسد والدفن وبناء القبور الفخمة، وذلك لاعتقادهم بأنّ هناك حياة أخرى بعد الموت لكن بشرط أن يبقى الجسد سليما كي تتعرف عليه الروح مرة أخرى فتعود إليه

ب.التأمين عند الرومان: في العصر الروماني عام 215 قبل الميلاد كان مستوردوا المعدات الحربية يطالبون الحكومة الرومانية بتحمل جميع الخسائر التي تتعرض لها هذه المعدات أثناء نقلها نتيجة هجوم الأعداء أو الأعاصير، كما كان الرومان والإغريق يعتقدون ما يسمى بالقرض البحري، حيث يعرض أحد الممولين على صاحب السفينة قبل بداية الرحلة مبلغا من المال كضمان للسفينة أو للبضاعة أو لكليهما، فإذا فقدت السفينة أو تلفت البضاعة فإن الممول لا يستفيد شيئا، ويخفف المال الذي دفعه الممول لصاحب السفينة جزءا من الخسارة، أما إذا وصلت السفينة سالمة فإنّ الممول يستردّ القرض الذي دفعه لصاحب السفينة ومعه الفائدة والتي كانت مرتفعة حينئذ

ج.التأمين عند العرب: ذكر ابن خلدون في مقدمته أنّ العرب كانوا يمارسون التأمين بأكثر من صورة في رحلتي الشتاء والصيف، حيث كان كل فرد في القافلة يساهم بنسبة من أرباحه أو من رأس ماله لتعويض المتضرر منهم، فيعوضون كل من نفق له جمل² أو بارت تجارته بسبب نفوق جملة

¹ ممدوح حمزة أحمد و ناهد عبد الحميد، إدارة الخطر والتأمين، ص 239-240-241

² نفق له جمل: بمعنى مات له جمل

ولم يظهر التأمين في صورته الحديثة إلا في القرن 14 ميلادي بإيطاليا، حيث ابتكره البحارة وذلك لتقادي الأخطار البحرية التي تتعرض لها السفن. فكان هناك بعض الأشخاص الذين يتعهدون بتحمل الأخطار البحرية التي تتعرض لها السفن أو حمولتها مقابل مبلغ من المال، وهو ما عرف "بالتأمين البحري"

ثم تطور التأمين شيئاً فشيئاً حتى شمل جميع مجالات الحياة كالتجارة والصناعة والزراعة ومختلف الأنشطة الاقتصادية¹، بل شمل حتى وسائل النقل البري والجوي والبحري والمساكن والدور، وكذلك حياة الإنسان. وتعدى هذا الأمر فصارت بعض أنواع التأمين إجبارية في بعض الدول

¹ عمر بن عبد العزيز المترك، الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية (دار العاصمة للنشر والتوزيع) ص 404

المطلب الثالث: أنواع التأمين

يقسم التأمين إلى ثلاثة أنواع رئيسية، يندرج تحتها كثير من الأقسام وهي¹:

الفرع الأول - التأمين التجاري (ذو القسط الثابت): هو عقد يتم بين المؤمن له والمؤمن، حيث يدفع المؤمن له لشركة التأمين مبلغا من المال دفعة واحدة أو على أقساط، وفي حال وقوع الخطر المبين في العقد تؤدي الشركة إلى المؤمن له أو للمستفيد المشروط في العقد مبلغا نقديا أو عوضا ماليا آخر

أما أرباح الشركة فتعود إلى المساهمين فيها من غير المؤمن لهم، الذين لا يستفيدون من أرباح الشركة شيئا².

ويقسم أهل القانون التأمين إلى فروع كثيرة نجلها في الأقسام التالية:

القسم الأول: التأمين على الأشخاص: ويقصد به التأمين ضد الأخطار التي قد تصيب الفرد أو الشخص أو تهدد حياته في جميع ما يتعلق بشؤون حياته أو سلامة جسمه أو صحته أو شيخوخته، وهو كذلك أنواع:

✓ **تأمين على الحياة:** هو أن يدفع المؤمن له أقساطا لمدة معينة لشركة التأمين، وتتعهد الشركة بدفع مرتب شهري بعد انتهاء تلك المدة في حال بقاءه على قيد الحياة³، أو تدفعه لورثته بعد وفاته.

✓ **تأمين ضد الحوادث التي تصيب الأفراد:** حيث يلتزم المؤمن بدفع مبلغ من المال للمؤمن له في حال إصابته بحادث جسماني أثناء المدة المتفق عليها⁴

✓ **التأمين ضد المرض أو التأمين الصحي:** هو وثيقة التأمين الصحي الخاص الذي بموجبه يتعهد المؤمن بدفع مبلغ التأمين أو مصروفات دخول المستشفى للعلاج أو الجراحة وغيرها من المصروفات الأخرى، والعناية الطبية كليًا أو جزئيًا للمؤمن له، نظير دفعه لأقساط التأمين في حالة ما إذا مرض المؤمن له في أثناء مدة التأمين. ويمكن أن تشمل وثيقة التأمين الصحي أفراد الأسرة كالزوجة والأطفال وغيرهم، وتقوم شركات التأمين

¹ سليمان إبراهيم- التأمين وأحكامه- ص 70

² محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص 89

³ سليمان إبراهيم- التأمين وأحكامه، ص 72

⁴ محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص 95

التجارية بتقديم أربعة أنواع من التأمين الصحي، وهي: تأمين نفقات المستشفى و تأمين المصاريف الجراحية و تأمين مصاريف العيادات الخارجية.

✓ **التأمين ضد الهرم والشيخوخة:** هذا النوع يدخل تحت نظام المعاشات والتقاعد أو المكافآت التي تعطى للعامل أو الموظف عند نهاية الخدمة أو انتهائها، فهو يقوم على استقطاع راتب العامل أو الموظف أثناء عمله، وعند نهاية الخدمة تسدد الهيئة أو شركة التأمين مكافأة أو معاشاً للموظف أو العامل أو إلى ورثته عند وفاته.

القسم الثاني: التأمين على الممتلكات: هو نوع من أهم أنواع التأمينات التي يتم التعاقد عليه لحماية الأموال والممتلكات وذلك نظير دفعه لأقساط التأمين، على أن تلتزم شركة التأمين بدفع التعويضات في حالة حدوث أي ضرر أو تلف يصيب المؤمن له (أو المستفيد). ويعد هذا النوع من أشمل أنواع التأمينات الموجودة لدى شركات التأمين وأوسعها على الإطلاق، حيث يندرج تحته جميع ممتلكات الأفراد والشركات والجماعات وممتلكات الدولة، في الجو والبر والبحر.

القسم الثالث: التأمين على المسؤوليات: هو تأمين على المسؤولية تتعهد بمقتضاه شركة التأمين بدفع مبلغ التأمين للغير أو المتضرر نتيجة إهمال أو تصرفات أو أفعال خاطئة من قبل المؤمن له. ويدخل في هذا النوع تأمين السيارات والطائرات والبواخر، وأصحاب المهن والأعمال كالأطباء والصيدلة والمقاولين والمحاسبين ممن قد يلحق عملهم ضرراً بالآخرين.

الفرع الثاني - التأمين الاجتماعي¹

يعد التأمين الاجتماعي نوع من أنواع التأمين الذي ساد في وقتنا الحاضر في معظم دول العالم ، وهذا كثمرة من ثمرات الثورة الصناعية وتطور الأعمال والصناعات، مما تترتب عليها من مخاطر جسيمة قد يتعرض لها العمال، وبزيادة الحركة العمالية الداعية لتحسين وضعهم الاجتماعي والاقتصادي ظهر ما يسمى التأمين الاجتماعي، حيث كان العمال ينشئون صناديق خاصة بهم للتعاون فيما بينهم لمساعدة العامل الذي أصابه خطر في العمل و لمواجهة الأعباء عند التقاعد والتوقف عن العمل.

¹ سليمان ابراهيم- التأمين وأحكامه- ص80-81-82

ثم تطور واتسع إلى أن صارت الدولة هي التي تتولى تنظيمه وتقيده وإدارة شؤونه، ويشمل ذلك، نظام التقاعد، ونظام المعاشات، ونظام التأمينات الاجتماعية. بل تعدى الأمر ذلك فصار التأمين الاجتماعي إجبارياً في كثير من الدول، فتقتطع الدولة جزءاً من مرتب الموظفين لديها، وتستغل هذه الأموال لأداء مهامها في شتى مرافق الحياة من تعبيد الطرق، وإقامة وحدات سكنية، ومشاريع تنموية، وغيرها من المشاريع التي تحتاج لتدخل الدولة، وفي المقابل تضمن الدولة للعمال وللموظفين دخلاً محترماً للفرد عند عجزه عن العمل أو البطالة أو تقدم له مساعدة عند المرض أو الشيخوخة أو غيرها من الأسباب

والتأمين الاجتماعي هو مظهر للتكافل الاجتماعي يساهم في مساعدة العمال في مواجهة الأعباء عند التقاعد وعند إصابة العامل بخطر، ويمكن أن نجل أنواع التأمين الاجتماعي في نظام المعاشات والمكافآت وإصابات العامل في العمل والتأمين ضد البطالة.

ومنه يمكن تعريف التأمين الاجتماعي حسب تطبيقه كما يلي: هو نظام إجباري غالباً ما تشرف عليه الدولة، وغالباً ما تقوم به لا بقصد تحقيق الأرباح المالية، يموله المؤمن له وصاحب العمل والحكومة أو بعضهم بمساهمات دورية موحدة أو مختلفة في المقدار أو النسبة، ليحصل المستحق من المؤمن عليهم أو من يعولهم وينفق عليهم على مبلغ مالي أو معاش دوري يتناسب مع دخله ومدة الاشتراك، وعلى غير ذلك من الخدمات كالعلاج والتدريب والتأهيل عند الحاجة إليها¹

وللتأمين الاجتماعي عدة خصائص هي²:

- أ- التأمين الاجتماعي نظام مالي قانوني قائم على أساس استلام الاشتراكات والمساهمات المدفوعة ، ودفع المردودات الواجبة
- ب- التأمين الاجتماعي نظام إجباري في عمومته تفرضه الدولة على المؤمن عليهم وعلى الممولين، وتصدر القوانين لتطبيق الفروع التي تراها دون اختيار منهم
- ت- التأمين الاجتماعي نظام ملزم لأطرافه، فالممولون له ملزمون بسداد الاشتراكات والمساهمات المفروضة في أوقاتها المحددة

¹ عبد اللطيف محمود آل محمود- التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية (طبعة 1، دار النفائس- بيروت لبنان

1414هـ-1994م)، ص59.

² المرجع نفسه- ص 70-71-72

ث- التأمين الاجتماعي نظام احتمالي فما يحصل عليه المستفيد من المزايا، وما تحصله عليه جهة التأمين من الاشتراكات والمساهمات غير محددة عند البدء في التطبيق، لأن التأمين الاجتماعي نظام مستمر -أي متعلق بالزمن- ومدة هذا النظام تتجدد بالزمن إلى أمد غير معروف عند البدء في تطبيقه، وهو سن التقاعد أو حدوث العجز أو المرض أو الوفاة أو غير ذلك من الأسباب التي قد تكون مرة واحدة وقد تتعدد كالمرض والبطالة

ج- التأمين الاجتماعي وسيلة من وسائل التعاون، ويظهر التعاون فيه جليا ففيه تعاون بين الممولين فيخف العبء عن الجميع، وفيه تعاون بين المؤمن لهم حسب اشتراكهم، لأن الاشتراك محسوب بنسبة من الأجر غالبا من غير اعتبار لنوع الخطر وجسامته وتكاليفه. وفي هذا التأمين قد لا يقصد المؤمن لهم أو الممولون عموما التعاون والتكافل، لكنه تعاون مفروض عليهم من طرف الدولة .

الفرع الثالث - التأمين التعاوني (التكافلي): التعاون في اللغة من العون، والعون هو الظهير على الأمر، والتعاون هو الاستعانة وطلب العون، وسمي هذا النوع من التأمين بالتعاون لأن فيه يتعاون مجموعة من الأشخاص يتوقعون حدوث أخطار متشابهة . فيساهم كل واحد منهم بمبلغ معين ، وعند حدوث أي ضرر يأخذ المتضرر منهم هذه المساهمات، وأصحاب هذا النوع من التأمين لا يسعون لتحقيق ربح معين وإنما يقصدون تخفيف الضرر بتوزيعه بينهم.¹

ومن صور التأمين التعاوني ما تقوم الدولة لمصلحة الموظفين والعمال، حيث يؤمنون أنفسهم عند المرض أو العجز أو الشيخوخة، وهو ما يعرف بالضمان الاجتماعي

¹ عمر بن عبد العزيز المترك -الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، ص 405

المطلب الرابع: عناصر عقد التأمين وخصائصه

الفرع الأول- عناصر عقد التأمين: ونلخصها فيما يلي¹:

1. **المؤمّن:** ويتمثل في شركة التأمين المتخصصة التي تتولى إجراءات التعاقد مع المؤمّن لهم.
 2. **المؤمّن له:** وهو المستأمن الذي يتعاقد مع المؤمّن. وهو الطرف الثاني في العملية التأمينية الذي يدفع الأقساط المتفق عليها في العقد مع الشركة مقابل حصوله هو أو المستفيد من شركة التأمين على التعويضات المقدرة أو المحددة في العقد عند حدوث الخطر.
 3. **التراضي بين الطرفين:** أي التراضي بين طرفا العقد - المؤمّن و المؤمّن له - ويتمثل في صيغة الإيجاب والقبول الصادرة منهما لإنشاء عقد التأمين ، ومن ثم يلتزم كل طرف بما عليه حسب المتفق عليه في العقد.
 4. **المستفيد:** هو الذي يعينه المؤمّن له في العقد ليستفيد من قيمة التأمين ، والمستفيد قد يكون المؤمّن له نفسه ، وقد يكون طرفا آخر كما هو الحال في بعض حالات التأمين
 5. **الخطر:** هو الحادث الاحتمالي الوقوع المتفق عليه في العقد كالحريق والسرقة وغيرها من الأشياء التي يُخشى وقوعها ، بل قد يتعدى الأمر إلى الأشياء التي يحبها الإنسان كالزواج وإنجاب الأولاد والبناء وغيرها...
- ويشترط في الخطر عدة شروط هي:
- ✓ أن يكون وقوع الخطر احتماليا غير محتم كالحريق والسرقة ، أو أن يكون وقوعه غير محدد بوقت كالوفاة .
 - ✓ أن لا يكون لطرفي العقد أي دخل في إحداث الخطر ، فلا يجوز التأمين مع الخطر العمدي الذي يتسبب في وقوعه أحد طرفا العقد عمدا.
 - ✓ أن يكون التأمين متولدا على نشاط غير محظور شرعا أو قانونا.
 - ✓ أن يكون الخطر حادثا مستقبليا ، فلا يجوز التأمين على خطر حدث في الماضي أو أثناء إبرام العقد.

¹ محمد عثمان شبير- المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص 90-92

✓ أن يكون العقد منتظم الوقوع لحد ما، حتى تتمكن الشركة من تقدير الخسائر المالية التي يمكن أن تحدث.

6. **قسط التأمين:** وهو مبلغ المال الذي يلتزم المؤمن له بدفعه للمؤمن كـمقابل لتحمله تبعة الخطر المتوقع الحدوث، ويحسب قسط التأمين على أساس الخطر، وإذا تغير الخطر تغير معه قسط التأمين، ويقوم احتساب قسط التأمين على مبدأين أساسيين هما :
✓ قاعدة الكثرة : فكلما زاد عدد المتعاقدين كان الحساب أدق.

✓ قاعدة الإحصاءات الدقيقة: ويقوم على الاحتمالات في علم الإحصاء.
7. **مبلغ التأمين:** وهو المبلغ الذي يدفعه المؤمن للمؤمن له أو المستفيد عند وقوع الخطر. ومبلغ التأمين مرتبط أساساً بقسط التأمين ، فكلما زاد قسط التأمين زاد مبلغ التأمين والعكس صحيح.

الفرع الثاني- خصائص عقد التأمين: للتأمين عدّة خصائص نذكر منها¹

- 1- **التأمين عقد رضائي:** فلا يتم إلا بعد الاتفاق والتراضي بين المؤمن له والمؤمن.
- 2- **التأمين عقد ملزم:** حيث يتوجب على كل طرف الالتزام بدفع أقساط التأمين كما في العقد ، ولا يجوز لأيٍّ من الطرفين الرجوع عن العقد أو فسخه بعد انعقاده إلاّ برضا الطرف الآخر.
- 3- **التأمين عقد من عقود المعاوضات:** حيث يحصل كل طرف من طرفي التأمين على مقابل لما يؤديه، فالمؤمن له يأخذ مبلغاً عند وقوع الخطر مقابل الأقساط التي دفعها من قبل، والمؤمن يأخذ أقساط التأمين من المؤمن له مقابل تعهده بدفع المبلغ المستحق عند الخطر.
- 4- **التأمين عقد احتمالي:** فهو يعد من عقود الغرر، فكل واحد من طرفي التأمين لا يستطيع معرفة مدى ما يعطي أو يأخذ، لأن ذلك متوقف على احتمال وقوع الخطر أو عدمه.

¹ عيسى عبده - التأمين بين الحل والحرام (الطبعة الأولى، دار الاعتصام-القاهرة 1398هـ-1978م) ص 30 - 31
و المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص93

5- عقد التأمين عقد إذعان: بمعنى أن أحد طرفي العقد أقوى من الآخر، والجانب القوي فيه هو المؤمن ، حيث يفرض من الشروط بإرادته المنفردة ما يريد ، ولا يملك المؤمن له أن يعترض عليه.

6- عقد التأمين زمني: العقد الزمني هو الذي يكون فيه الزمن عنصرا أساسيا ، ونلاحظ بأن الزمن في التأمين هو المقياس الذي يقدر به قيمة قسط التأمين ومبلغ التأمين.

المطلب الخامس: حكم عقد التأمين

لقد تباينت آراء الفقهاء في حكم عقد التأمين، فمنهم من منعه مطلقاً، ومنهم من أجازَه مطلقاً، ومنهم من أجاز بعض أنواع التأمين وحرّم أنواعاً أخرى. ولعلنا في ما يأتي نتعرف على أدلة كل فريق

الفرع الأول- القائلون بتحريم عقد التأمين.

أول من تكلم في التأمين هو الفقيه الحنفي ابن عابدين - المتوفى سنة 1252 هـ - في حاشيته "رد المحتار على الدر المختار" فقال : ((مَطْلَبٌ مُهِمٌّ فِيمَا يَفْعَلُهُ التُّجَّارُ مِنْ دَفْعِ مَا يُسَمَّى سَوَكْرَةً¹ وَتَضْمِينِ الْحَرْبِيِّ مَا هَلَكَ فِي الْمَرْكَبِ : وَبِمَا قَرَّرْنَاهُ يَظْهَرُ جَوَابُ مَا كَثُرَ السُّؤَالُ عَنْهُ فِي زَمَانِنَا: وَهُوَ أَنَّ جَرَتْ الْعَادَةُ أَنَّ التُّجَّارَ إِذَا اسْتَأْجَرُوا مَرْكَبًا مِنْ حَرْبِيٍّ يَدْفَعُونَ لَهُ أَجْرَتَهُ، وَيَدْفَعُونَ أَيْضًا مَا لَا مَعْلُومًا لِرَجُلٍ حَرْبِيٍّ مُقِيمٍ فِي بِلَادِهِ، يُسَمَّى ذَلِكَ الْمَالُ: سَوَكْرَةً عَلَى أَنَّهُ مَهْمَا هَلَكَ مِنْ الْمَالِ الَّذِي فِي الْمَرْكَبِ بِحَرْقٍ أَوْ غَرَقٍ أَوْ نَهَبٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَذَلِكَ الرَّجُلُ ضَامِنٌ لَهُ بِمُقَابَلَةِ مَا يَأْخُذُهُ مِنْهُمْ، وَلَهُ وَكَيْلٌ عَنْهُ مُسْتَأْمَنٌ فِي دَارِنَا يُقِيمُ فِي بِلَادِ السَّوَاكِحِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِإِذْنِ السُّلْطَانِ يَقْبِضُ مِنَ التُّجَّارِ مَالِ السَّوَكْرَةِ وَإِذَا هَلَكَ مِنْ مَالِهِمْ فِي الْبَحْرِ شَيْءٌ يُؤَدِّي ذَلِكَ الْمُسْتَأْمَنُ لِلتُّجَّارِ بَدْلَهُ تَمَامًا، وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي: أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِلتَّاجِرِ اخْتِذَ بَدْلَ الْهَالِكِ مِنْ مَالِهِ لِأَنَّ هَذَا النِّزَامَ مَا لَا يَلْزَمُ²)).

ومن العلماء الذين وافقوا الفقيه ابن عابدين في رأيه، نذكر:

الشيخ محمد الأحمد الطواهري شيخ الأزهر، والشيخ عبد المجيد سليم مفتي الديار المصرية، والشيخ محمد بخيت المطيعي مفتي الديار المصرية، والشيخ سليم مطر البشري شيخ الأزهر. والشيخ حسونة النواوي شيخ الأزهر، والشيخ بكري عاشور الصرفي مفتي الديار المصرية، والشيخ محمد بخاتي مفتي ديوان الأوقاف والشيخ عبد الرحمن محمود قراعة مفتي الديار المصرية، والشيخ عبد الله القليقلي مفتي المملكة الأردنية الهاشمية والشيخ عبد الستار السيد مفتي محافظة طرطوس، والشيخ فخر الدين الحسني مدير الفتوى العامة بسوريا، والشيخ نجم الدين الواعظ مفتي الديار العراقية ، والدكتور الصديق محمد الأمين الضيرير رئيس قسم الشريعة الإسلامية بجامعة الخرطوم

¹المقصود بالسوكرة التأمين، وهو مأخوذ من اللفظ الفرنسي (Security) ومعناه الأمان والاطمئنان. نظام التأمين للزرقا (ص 23)

² رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي ت 1252هـ، ج 4 (الطبعة 2، دار الفكر - بيروت 1412هـ - 1992م) ص 170

فهؤلاء وغيرهم من العلماء ذهبوا إلى أن التأمين التجاري غير جائز شرعا¹. وذلك لعدة أسباب قياسا على بعض أنواع العقود. ومن هذه الأسباب نذكر ما يلي:

1- **عقد التأمين فيه غرر وجهالة:** الغرر هو ما يكون مستور العاقبة، فاعتبر أصحاب هذا الرأي أنّ عقد التأمين من عقود المعاوضات، فيدفع المؤمن له مبلغا ماليا للمؤمن وينتظر التعويض في حال وقوع الخطر، ونلاحظ هنا أن كلاً المتعاقدين لا يستطيع أن يعرف وقت العقد مقدار ما يعطي أو يأخذ، فالمؤمن له قد يدفع قسطا من الأقساط ثم يقع الحادث فيستحق أكثر مما دفع، وقد لا يقع الحادث مطلقا فيدفع جميع الأقساط ولا يأخذ شيئا، وبالنسبة للمؤمن فإنه لا يستطيع أن يحدد ما يعطي وقت العقد، فالغرر والجهالة في عقود التأمين واضحة، والغرر من مبطلات عقود المعاوضة، وقد نهى النبي ﷺ عن بيع الغرر .

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة وبيع الغرر"² وقد تم الرد على هذا الدليل بأنه ليس كل غرر يوجب إبطال كل تصرف، فما كان منه معاوضة يقصد به تنمية المال كالبيع فهذا لا يجوز فيه الغرر الكثير ، والجهالة التي تمنع هي الجهالة التي تؤدي إلى عدم إمكان تنفيذ العقد أو إلى نزاع فيه كبيع الشاة من القطيع فالبائع يرغب في إعطاء المشتري أدناه، والمشتري يرغب في أخذ أعلاه³

2- **عقد التأمين فيه مقامرة:** في المقامرة لا يستطيع كل واحد من المتقامين أن يحدد القدر الذي سيأخذه أو يعطيه ، وعقد التأمين فيه جزء من المقامرة، فكل من المتعاقدين لا يستطيع وقت العقد أن يعرف المقدار الذي سيعطيه أو يأخذه، لأن ذلك متعلق بالمستقبل تبعا لحدوث أمر غير محقق الوقوع .

والشريعة الإسلامية حرمت القمار، حيث قال الله سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ المائدة. الآية 90

¹ علي أحمد السالوس، الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة (مؤسسة الريان، الدوحة - قطر 1418هـ-1998م) ص485-486

² أخرجه مسلم بن الحجاج ت 261هـ، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ج3، (دار إحياء التراث العربي - بيروت) كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، ص1153

³ عمر بن عبد العزيز المترك-الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، ص 423- 424

وقد تم الرد على هذا الدليل بأن القمار لهو ولعب يكون فيه الحصول على المال عن طريق الحظ والمصادفة، كما أن فيه تبذير للمال بغير وجه حق. أما التأمين فهو بخلاف ذلك، فهو عمل يتم على أسس علمية مدروسة لتفادي المخاطر المستقبلية التي قد يتعرض لها المستأمن¹

3- عقد التأمين فيه الربا بنوعيه: من العلماء المحرمين لعقد التأمين من يرى بأن التأمين يتضمن الربا بنوعيه. وقبل أن نتعرف على وجه التحريم يجب أن نتعرف على الربا وهو نوعان:

✓ ربا الفضل: هو بيع المال الربوي بجنسه مع زيادة في أحد العوضين.

✓ ربا النسيئة: هو بيع المال الربوي بجنسه أو مع غيره من الأموال الربوية مع تأخير في قبض أحد العوضين.

والمال الربوي هو ما يكون في الأصناف التي ذكرت في الحديث، فعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: {الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ²}.
ففي هذا الحديث دليل على أنه إذا باع الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة وجب التساوي بين العوضين سواء بسواء، ووجب كذلك التقابض في المجلس يدا بيد، فلا يجوز أن يتفرقا ولم يقبض كل منها حقه. فإذا باع الذهب بذهب أو الفضة بفضة مع التفاضل فقد وقعا في ربا الفضل، وإذا لم يحصل تقابض في المجلس فقد وقعا في ربا النسيئة لتأخر القبض. وتلحق الأوراق النقدية بالذهب والفضة لأن فيها علة الثمنية، ومنه فأحكام الربا المتعلقة بالذهب والفضة تطبق كذلك على الأوراق النقدية

وانطلاقا مما سبق فإن هناك من العلماء من يرى بأن التأمين ما هو إلا بيع نقد بنقد، حيث يتفق المؤمن له مع شركة التأمين على أن يدفع قسط التأمين مقابل أن يأخذ مبلغ التأمين عند حدوث الخطر. فالتأجيل لقبض العوض بين في التأمين وهذا هو ربا النسيئة،

¹ عمر بن عبد العزيز المترك-الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، ص 422- 423

² مسلم بن الحجاج ت 261هـ، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ج3(دار إحياء التراث العربي - بيروت) كتاب المساقاة، بَابُ الصَّرْفِ وَبَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرَقِ نَقْدًا، ص1211

كما أن المبلغ الذي يأخذه المؤمن له بعد أجل يُحتَمَل أن يكون مساوياً لما دفعه أو أكثر أو أقل وهذا هو ربا الفضل، هذا بالإضافة إلى أن شركات التأمين تستغل أموالها في أعمال ربوية محرمة لا يجوز للمسلم أن يساهم فيها بأي حال من الأحوال¹

وقد تم الرد على هذا الدليل بأن التأمين يقوم على أساس فكرة التعاون على جبر المصائب والأضرار الناشئة من مفاجآت الأخطار، فلا يتحقق ربا النسيئة لأن أحد البديلين منفعة وهي ليست من الأصناف الستة ولا من الأصناف التي ألحقت بها، وأيضا لا يتحقق فيها ربا الفضل لاختلاف جنس البديلين، وما يدفعه المؤمن للمؤمن له ليس بدلا عن الأقساط بدليل أنه لا يدفع شيئا في كثير من حالات التأمين ولا يدفع إلا إذا حدث الخطر، وإذا دفع فإنما يدفع نتيجة لضمانه بتحمل التبعات.²

4- **عقد التأمين فيه أكل للمال بالباطل:** فالمؤمن لم يكن محدثا للخطر المؤمن منه، ولم يتسبب في حدوثه، وإنما كان ضمانه للخطر مقابل مبلغ يدفعه له المؤمن له، وأيضا فإن المؤمن يأخذ مال المؤمن له في عقود معاوضات مالية تجارية دون أن يبذل عملاً للمؤمن له، وهذا يستلزم أكل أموال الناس بالباطل³

والله سبحانه وتعالى يقول في كتابه الكريم: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ سورة النساء الآية 29

وقد تم الرد على هذا الدليل أن القول بأن التأمين فيه أكل للمال بالباطل اعتمادا على هذه الآية غير كاف. فالمؤمن التزم بالضمان حين العقد برضاه، وعن طيب نفس منه فالتزم بما التزم ولا غضاضة في ذلك، وهذا له نظيره في الفقه الإسلامي ألا وهو عقد الكفالة. وكذلك المؤمن له دفع الأقساط برضاه وعن طيب نفس منه.

5- **عقد التأمين يتضمن بيع كالي بكالي:** بيع الكالي بالكالي عند الفقهاء هو بيع الدين المؤخر بالدين المؤخر، أي بيع شيء في الذمة بشيء في ذمة أخرى دون أن يكون هناك

¹ محمد عثمان بشير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص 100-101

² عمر بن عبد العزيز المترك، الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، ص 421

³ المرجع نفسه - ص 422

أي استلام لأحد البديلين، وقد نهى النبي ﷺ عن بيع الكالئ بالكالئ، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "نهى رسول الله ﷺ أن يباع كالئ بكالئ"¹. يعني ديناً بدين.

وبالنظر لعقد التأمين فإنه يتضمن بيع دين بدين، فالأقساط التي يدفعها المستأمن دين في ذمته، ومبلغ التأمين الذي ستدفعه الشركة دين في ذمتها. فهو دين بدين فلا يصح².

الفرع الثاني - القائلون بجواز عقد التأمين

من العلماء الذين جوزوا عقد التأمين نذكر³:

الشيخ عبد الله صيام من العلماء المتخصصين وصوته هو أول صوت شرعي بمصر كتب رأيته سنة 1351هـ - 1932م، والشيخ عبد الوهاب خلاف أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق بالقاهرة، والدكتور محمد يوسف موسى أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق بالقاهرة، والدكتور مصطفى الزرقا، والدكتور محمد البهي وزير الأوقاف وشؤون الأزهر.

فهؤلاء العلماء وغيرهم جوزوا عقد التأمين وشبهوه بعدة أنواع من العقود الإسلامية الجائزة نذكر منها:

1. **التأمين يشبه عقد المضاربة:** والمضاربة هي أن يدفع رجل ماله إلى آخر ليتجر له فيه، على أن يكون الربح بينهما حسب ما يتفقان، وعند الخسارة يخسر رب المال ماله ويخسر المضارب جهده، وفي هذا شبه بالتأمين فالمؤمن له يدفع أقساط التأمين للمؤمن ليتاجر بها، ويكون مبلغ التأمين الذي يدفعه المؤمن عند حلول الخطر هو ربح المؤمن لهم، ويكون ربح المؤمن هي الأقساط التي يأخذها من المؤمن لهم.

وقد تم الرد على هذا الدليل بأن رأس المال في المضاربة هو لرب المال وحده ولا حق فيه للعامل أبداً، أما الربح فيعود عليهما معا بحسب الاتفاق، أما في التأمين فنلاحظ انتقال رأس المال من المؤمن له - رب المال - إلى المؤمن - العامل -، كما أن الأرباح تعود كلها

¹ رواه أبو بكر بن أبي شيبة ت 235هـ، مصنف ابن أبي شيبة، تحقيق كمال يوسف الحوت، ج4 (الطبعة 1 مكتبة الرشد-

الرياض 1409 هـ) كتاب البيوع والأفضية، باب من كره أجلا بأجل، ص 461

² محمد عثمان بشير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ص 104.

³ علي أحمد السالوس، الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، ص 487

إلى المؤمن ولا يحصل المؤمن له على نصيبه من الربح إلا إذا حدث الخطر، وإذا لم يحدث الخطر فلا يربح المؤمن له شيئاً.¹

2. **التأمين فيه وعد بالالتزام:** ففي مذهب المالكية لو أن إنسانا وعد غيره بقرض أو بتحمل خسارة أو بإعارة أو هبة أو نحو ذلك مما ليس بواجب عليه بالأصل، فإنه يصبح ملزماً بالوعد خاصة إذا دخل الموعود في سبب الوعد كأن يقول له: تزوج وعليّ المهر .

وقد تم الرد على هذا الدليل بأنه قياس مع الفارق، فالوعد الملزم عند المالكية هو تبرع من الواعد دون مقابل أو عوض من الموعود له، أما الالتزام في عقد التأمين فهو معاوضة، كما أن الوعد الملزم متوقف على دخول الموعود له في السبب ، بخلاف التأمين فإن الشركة ملزمة بالوفاء إلا عند وقوع الخطر الذي من المفترض ألا يتسبب فيه المؤمن له².

3. **القياس على نظام العاقلة:** والعاقلة هم أهل القاتل بالخطأ . غير المتعمد - أو عشيرته أو من والاه الذين يتشاركون فيما بينهم لدفع دية المقتول، وذلك أن القاتل بالخطأ قد يكون فقيراً فلا يستطيع تأدية الدية، فهم بذلك يخفون عنه مصيبته بتقاسمها بينهم، فالمصيبة إذا عمت خفت، وبالرجوع إلى عقد التأمين فإن من أبرز أهدافه تخفيف الضرر إذا حل بالمؤمن له وذلك بالمشاركة بين كل أطراف شركة التأمين، فهو بهذا يشبه نظام العاقلة.

وقد تم الرد على هذا الدليل بأن هذا القياس فيه مفارقة ، حيث أن نظام العاقلة قائم على روابط أسرية يربطها الدم ويربطها كذلك التكافل في تحمّل الغرم، لا علاقة لها بالبيع والشراء، وقد شرع نظام العاقلة لإيجاد التضامن والتعاون بين أفراد الأسرة. أما في التأمين فالمشاركون هم أفراد مختلفون يدفعون الأقساط على أساس المعاوضة كما هو في التأمين التجاري، فنظام العاقلة يقوم على أساس التعاون والتكافل الاجتماعي بين أفراد الأسرة أو العشيرة، لا على أساس التجارة وتحصيل الأرباح.³

4. **القياس على ضمان خطر الطريق:** في مذهب الحنفية قول بضمان خطر الطريق وصورته أن يقول شخص لآخر: "اسلك هذا الطريق فإنه آمن، وإن حصل لك أي خطر فأنا ضامن" فإذا سلكه وأخذ ماله فإنه يضمن ذلك . وفي هذا شبه بالتأمين، ففي عقد التأمين أيضاً يلتزم

¹ سليمان إبراهيم ، التأمين وأحكامه ، ص 178-179

² عمر بن عبد العزيز المترك، الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، ص 411-412

³ عثمان بشير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي ص 105-106

المؤمن بضمان المؤمن عليه عند وقوع الخطر، وبالقياص على ضمان خطر الطريق الجائز شرعا عند الحنفية فإن التأمين يجوز أيضا.

وقد تم الرد على هذا الدليل بأن هذا القياص من غير علة جامعة، فعلة ضمان خطر الطريق هي التغير المتسبب في الإلتلاف من غير أن يدفع الضامن أي مال مسبقا، وعلة التأمين هي الإلتزام بدفع أقساط التأمين أولا، وإن لم تدفع الأقساط لم يحصل التأمين¹

وهناك من العلماء من يرى بأن عقد التأمين هو عقد جديد لم يكن معروفا من قبل ولا يوجد في الشريعة ما يمنع جوازه، لأن الأصل في العقود الإباحة حتى يقوم دليل على التحريم، فالشريعة لم تحرم على المسلمين إنشاء عقود جديدة بما تدعو الحاجة إليه ما لم يكن فيها مخالفات شرعية.

وقد تم الرد على هذا الدليل بأن الأصل في عقود المعاملات الإباحة، وأن أصول الشريعة وقواعدها وما اشتملت عليه من الحكم والمصالح تقتضي تحريم التأمين، فالتأمين فيه غرر ومغامرة، كما أنه أبعد ما يكون عن الحق والعدل لأنه سيكون دوما أحد طرفي العقد هو الخاسر، ولا عبرة بتراضي الطرفين فقد يجر هذا التراضي عليهما وبال وخسران وشقاق، وليس كل ما طابت به النفس يخرج عن الظلم، فأكلا الربا مثلا متراضيان، ولا عبا الميسر متراضيان أيضا، فهل التراضي بين الطرفين يعني أن الربا والميسر حلال²

الفرع الثالث - الترجيح بين الآراء

مما سبق و بعد تأمل الأدلة نلاحظ تباين الحكم بين الفريقين، فريق حرم كل أنواع التأمين وفريق جوز كل أنواع التأمين، وبينهما ظهر فريق ثالث حرم بعض أنواع التأمين وجوز أنواعا أخرى. فالذين حرموا التأمين بعد ذكر أسباب التحريم، نلاحظ أن هذه الأسباب موجودة في التأمين التجاري. وأسباب التحريم هذه لا توجد في التأمين التكافلي التعاوني. فلذلك عقدت عدة مؤتمرات نذكر منها "مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورته 10 شعبان 1398 هـ - بمكة المكرمة بمقر رابطة العالم الإسلامي - وبعد أن تابع العروض المقدمة من

¹ سليمان إبراهيم - التأمين وأحكامه، ص 158-161

² عمر بن عبد العزيز المترك-الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، ص 407

العلماء المشاركين في الدورة حول موضوع التأمين وبعد أن ناقش الدراسات المقدمة، وبعد تعمق البحث في سائر صوره وأنواعه، والمبادئ التي يقوم عليها والغايات التي يهدف إليها، وبعد الدراسة الوافية قرر المجلس بالأكثرية تحريم التأمين بجميع أنواعه سواء كان على النفس أو البضائع التجارية أو غير ذلك من الأموال، كما قرر مجلس المجمع بالإجماع الموافقة على قرار هيئة كبار العلماء من جواز التأمين التعاوني بدلا من التأمين التجاري المحرم¹. وقد تم تكليف لجنة خاصة بصياغة القرار والذي جاء فيه ما يلي:

قرر المجلس الفقهي بالإجماع عدا فضيلة الشيخ مصطفى الزرقا بالأكثرية تحريم التأمين التجاري بجميع أنواعه سواء كان على النفس أو البضائع التجارية أو غير ذلك. لأن عقد التأمين التجاري ذا القسط الثابت الذي تتعامل به شركات التأمين التجاري عقد فيه غرر كبير مفسدة للعقد، وفيه مقامرة ومغامرة، وفيه الربا بنوعيه، أكل للمال بالباطل. ولذا فهو حرام شرعاً.

كما قرر المجلس أن العقد البديل الذي يحترم أصول التعامل الإسلامي هو عقد التأمين التعاوني القائم على أساس التبرع والتعاون للأدلة الآتية²:

- 1- إن التأمين التعاوني من عقود التبرع، يقصد به أصلا التعاون على تفتيت الأخطار، والاشتراك في تحمل المسؤولية عند نزول الكوارث، وذلك عن طريق إسهام أشخاص بمبالغ نقدية تخصص لتعويض من يصيبه الضرر.
- 2- خلو التأمين التعاوني من الربا، فليست عقود المساهمين ربوية، ولا يستغلون ما جمع من الأقساط في معاملات ربوية.
- 3- أنه لا يضر جهل المساهمين في التأمين التعاوني بتحديد ما يعود عليهم من النفع لأنهم متبرعون فلا مخاطرة ولا غرر ولا مقامرة بخلاف التأمين التجاري فإنه عقد معاوضة مالية.
- 4- قيام جماعة من المساهمين أو من يمثلهم باستثمار ما جمع من الأقساط لتحقيق الغرض الذي من أجله أنشئ هذا التعاون سواء كان القيام بذلك تبرعاً أو مقابل أجر معين.

¹ علي أحمد السالوس، الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، ص 490

² المرجع نفسه، ص 497-498

وبما أن آراء الفقهاء اتفقت في تجويز التأمين التكافلي، أردنا أن نسلط الضوء عليه وذلك بشرح صورته وآليات تطبيقه ومدى مساهمته في تحقيق التنمية وتوفير مناصب عمل، وهذا ما سنفصله في المبحث الثاني - إن شاء الله تعالى -

المبحث الثاني: التأمين التكافلي

المطلب الأول: تعريف التأمين التكافلي وشروطه

المطلب الثاني: نظرة الفقهاء المعاصرين له

المطلب الثالث: مقارنة بين التأمين التكافلي والتأمين التجاري.

المطلب الرابع: كيفية تطبيق التأمين التكافلي.

المطلب الخامس: أثر التأمين التكافلي في دفع التنمية الاقتصادية

المبحث الثاني: التأمين التكافلي

بعد أن تحدثنا عن التأمين بشكل عام ، فإننا نخصص هذا المبحث -بإذن الله تعالى -
للحديث عن التأمين التكافلي

إن التأمين التكافلي هو عقد موافق لأسس الشريعة كما رأينا في المبحث السابق ، فهو
يتفق مع مقاصد الشريعة العامة وأدلتها الجزئية، وبعبارة أدق فإنه يمكن أن تتحقق المصلحة
في التأمين التكافلي من خلال صيغ شرعية ووفقا لأسس وشروط خاصة، فطبيعة التأمين
التكافلي لا تنافي بذاتها أصول الشريعة العامة ومبادئها الكلية ولا نصوصها الجزئية، و مما
لا شك فيه أنّ مبدأ التكافل أقره لنا الإسلام منذ أكثر من أربعة عشر قرنا، وبتطور مجالات
الحياة زادت الحاجة لفهم التأمين التكافلي وكيفية تطبيقه بما يوافق أحكام ومبادئ الشريعة
الإسلامية.

المطلب الأول : تعريف التأمين التكافلي، أدلته و شروطه

الفرع الأول: تعريف التأمين التكافلي لغة و اصطلاحا

أ - لغة: التأمين مشتق من مادة أمن، والتي تدل على طمأنينة النفس وزوال الخوف¹، أما "التكافل" في اللغة فهو من الكلمة " كفالة"، وهي الضمان للديون، أو الالتزام بالحفظ والرعاية، والكفيل هو الضامن، والكافل هو الذي يعول إنسانا وينفق عليه²، ومقتضى صيغة التكافل التي هي صيغة للمشاركة بين طرفين أو أكثر وأن كلا منهم ضامن للآخر، أما التعاون والتكافل فيقصد به المساعدة المتبادلة، ولأهمية ذلك جاءت النصوص القرآنية، ونصوص السنة النبوية تحت عليه من ذلك قوله تعالى:

﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ سورة المائدة الآية 2

وقوله تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ﴾ سورة آل عمران الآية 103

وفي السنة النبوية قوله ﷺ : { "المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا" }³

ب - اصطلاحا: عقد يتبرع بموجبه مجموعة من الأشخاص - هيئة المشتركين - لبعضهم البعض بمبلغ مالي . قسط التأمين . في سبيل التعاون لجبر الأضرار وتفتيت الأخطار المبينة في العقد، والاشتراك في تعويض الأضرار الفعلية التي تصيب أحد المشتركين والناجمة عن وقوع الخطر المؤمن منه ،وتتولى شركات التأمين إدارة عمليات التأمين كوكيل بأجر معلوم واستثمار أموال هيئة المشتركين نيابة عنهم مقابل حصة معلومة من عائد استثمار هذه الأموال وفق قواعد شركة المضاربة.

وفيما يلي بعض التعريفات التي قيلت في التأمين التكافلي:

1- نظام يقوم على التعاون بين مجموعات أو أفراد يتعهدون على وجه التقابل بتعويض الأضرار التي تلحق بأي منهم عند تحقق المخاطر المتشابهة،

¹ أنظر تعريف التأمين في أول البحث، ص6

² أحمد بن محمد بن علي الفيومي ت 770هـ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (المكتبة العلمية - بيروت)، مادة كفل

³ صحيح مسلم، ج4، كتاب البر والصلة والآداب، باب تَرَأَى الْمُؤْمِنِينَ وَتَعَاطَفُهُمْ وَتَعَاذُهُمْ ، ص1999

وهؤلاء المساهمون في تحمل المخاطر لهم من المصالح ما للمؤمن له الذي أصابه الضرر" ¹

2- اشتراك مجموعة من الناس في إنشاء صندوق لهم يمولونه بقسط محدد يدفعه كل واحد

منهم، ويأخذ كل منهم من هذا الصندوق نصيباً معيناً إذا أصابه حادث معين ²

3- بأنه عمل مجموعات من الناس على تخفيف ما يقع على بعضهم من أضرار وكوارث من

خلال تعاون منظم، يضم كل مجموعة يجمعها جامع معين، وبحيث يكون المقصود من

هذا التعاون المؤازرة ودفع الضرر الذي ينزل ببعض الأفراد من التكافل فيما بينهم ،

فقصد التجارة والكسب والربح الذاتي معدوم عند كل منهم في هذا التجمع ³

4- هناك صيغ أخرى للتأمين التكافلي يقوم على أساس أن الشركة تدير أعمال التأمين مقابل

نسبة من الفائض التأميني

ويطلق على التأمين التكافلي المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية عدة تسميات منها:

التأمين التعاوني: وذلك لتعاون مجموع المشتركين في تعويض الأضرار الناجمة عن

المخاطر المؤمن منها التي تلحق أحدهم.

التأمين التبادلي: لأن مجموع المشتركين يتبادلون فيما بينهم تحمل الأضرار التي تلحق

بأحدهم نتيجة حصول الخطر المؤمن منه

وقد عرف الدكتور مصطفى الزرقا التأمين التكافلي بأنه "تحويل للأضرار التي يقدرها الله عن

ساحة الفرد المستأمن الذي قد يكون عاجزاً عن احتمالها إلى ساحة الجماعة، تخفيف وطأتها

على الجماعة، حتى تنتهي إلى درجة ضئيلة جداً، بحيث لا يحس بها أحد منهم، فهو ضمان

لترميم آثار الأخطار إذا تحققت ووقعت ⁴

¹ موسى القضاة "التأمين التكافلي بين دوافع النمو ومخاطر الجمود" ورقة عمل مقدمة لملتقى التأمين التعاوني، الرياض، المملكة العربية السعودية، 20-22 يناير 2009 ، ص 3-4.

2 .حسن الشاذلي " التأمين التعاوني الإسلامي حقيقته وأنواعه مشروعيته" بحث مقدم لمؤتمر التأمين التعاوني بالجامعة الأردنية ومجمع الفقه الإسلامي الدولي سنة 1431 هـ - 2010م، ص4.

3 المرجع نفسه ، ص5-6.

4 - مصطفى الزرقا ، نظام التأمين - حقيقته والرأي الشرعي فيه - ص42-43.

الفرع الثاني: أدلة مشروعية التامين التكافلي

يقول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ المائدة الآية 2

وتوضح آيات أخرى من القرآن الكريم أن من معاني التعاون على البر والتقوى وإنفاق المال، وذلك كما في قوله تعالى: ﴿لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ سورة البقرة الآية 177 .

ففي هذه الآيات دعوة للتعاون وفعل البر .

ويقول تعالى أيضا: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ سورة آل عمران الآية 103

وفي هذه الآية الكريمة دعوة لوحدة الصف بين أبناء الأمة لمواجهة كافة أنواع المخاطر التي قد يتعرضون لها، ونبذ للتفرق.

ومن السنة النبوية الشريفة:

قال النبي ﷺ : { "المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا" }¹

ففي التامين التكافلي ترجمة فعلية لمعنى تماسك بنيان المؤمنين .

و قال أيضا: { "مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِهِمْ، وَتَرَاحُمِهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى

مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى" }² .

فمجموع المؤمن لهم - هيئة المشتركين - كأنما هي جسد واحد والمؤمن له أحد أعضاء هذا الجسد، فإذا ما اشتكى من ضرر لحقه ، سارعت هيئة المشتركين لنصرته ومساعدته على تخطي مخاطر الشكوى. وليس لأحد الاعتراض على هذا الاستدلال بحجة ، أن التامين التكافلي مقصور على بعض أبناء المجتمع دون غيرهم، وهم المشتركين في الصندوق، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد امتدح الأشعريين عندما قاموا بتطبيق فكرة التناصر واقتسام

¹ سبق تخريجه، ص 27

² صحيح مسلم، ج 4، كتاب البر والصلة والآداب، باب نصير الأخ ظالمًا أو مظلومًا، ص 1999

المخاطر المتعلقة بالطعام، على أساس يجمع بين طائفة من المؤمنين دون غيرهم، وهذا صريح في هذا الحديث النبوي:

{**إِنَّ الْأَشْعَرِيِّينَ¹ إِذَا أَرْمَلُوا² فِي الْغَزْوِ، أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ، جَمَعُوا مَا كَانَ عَنْدهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ، بِالسَّوِيَّةِ، فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ**}³.

ولم يكن هذا التطبيق الوحيد لفكرة إقامة التناصر والتعاقد بين طائفة محددة من المسلمين، فقد شهد عصر التنزيل تطبيقاً آخر لهذه الفكرة، ويتضح ذلك في النص التالي. روى البخاري ومسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ: "بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْثًا قَبْلَ السَّاحِلِ، فَأَمَرَ عَلَيْهِمْ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ وَهُمْ ثَلَاثُ مِائَةٍ، وَأَنَا فِيهِمْ، فَخَرَجْنَا حَتَّى إِذَا كُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ فَنِي الزَّادُ، فَأَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِأَزْوَادِ ذَلِكَ الْجَيْشِ، فَجُمِعَ ذَلِكَ كُلُّهُ، فَكَانَ مَزُودِي تَمْرٍ، فَكَانَ يُقَوِّتُنَا كُلَّ يَوْمٍ قَلِيلًا قَلِيلًا حَتَّى فَنِي، فَلَمْ يَكُنْ يُصِيبُنَا إِلَّا تَمْرَةٌ تَمْرَةً، فَقُلْتُ: وَمَا تُغْنِي تَمْرَةٌ، فَقَالَ: لَقَدْ وَجَدْنَا فَقْدَهَا حِينَ فَنَيْتُ"⁴.

وإذا كان هذا التعاقد مؤقتاً ومبني على أساس الاشتراك في عمل واحد بين مجموع المتناصرين، فإن فعل الأشعريين سابق الذكر كان دائماً وغير مبني على أسس استثنائية، كما أنه قائم على أساس رابطة القرابة.

ويتحصل مما سبق جواز قيام التعاقد والتناصر:

- على أساس العمل المشترك (المهنة)
- على أساس القرابة
- أن يكون مؤقتاً
- أن يكون دائماً

¹ الأشعريين: قوم أبي موسى الأشعري وأصلهم من اليمن. بن حجر العسقلاني ت852، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج5 (دار المعرفة - بيروت، 1379هـ) ص100

² أرمَلُوا: أي فَنِيَ طعامهم أو قارب، وأصله من الرمل، كأنهم لصقوا بالرمل من القلة. فتح الباري، ج6، ص55.

³ صحيح مسلم، ج4، كتاب فضائل الصحابة، بَابُ مَنْ فَضَّلَ الْأَشْعَرِيِّينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ص1944

⁴ محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري ت256، تحقيق محمد زهير بن ناصر، ج3 (الطبعة1، دار طوق النجاة- 1422هـ)، كتاب الشركة، بَابُ الشَّرِكَةِ فِي الطَّعَامِ وَالنَّهْدِ وَالْعُرُوضِ، ص137

ولا يخفى أيضا ما في القيام بنصرة المتضررين ومساعدتهم على تجاوز المصيبة التي لحقتهم من تجاوب، مع حث النبي ﷺ للمؤمنين على التنفيس عن المكروبين، ووعده الممتثلين لذلك بالجزاء الأوفى يوم القيامة، إذ يقول : { " مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا، نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ، يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ " }¹

ومما يشهد لأصل التأمين التكافلي ما اصطلح على تسميته بالنهد² أو المخرجة في السفر: وهو إخراج القوم النفقات في السفر، وخططها، ثم يأكل هذا بعضاً وهذا بعضاً مجازفة، وليس هذا من الربا في شيء

واضح أنه في حديث الأشعريين وحديث أبي عبيدة أن المساهمة ليست متساوية والذي حصل عليه كل منهم متساوٍ مع الآخر، أما في النهد فالأسهم متساوية والذي يحصل عليه كل منهم يتفاوت بعضه مع بعض. لكن الأمر في ذلك كله لا يقاس بمقياس الشركات والقسمة في محض المعاملات التي يراد بها تنمية المال والكسب الذاتي والتجارة

ولذا يقول الإمام النووي: وليس المراد بهذا القسمة المعروفة في كتب الفقه، بشروطها ومنعها في الربويات واشتراط المواساة وغير المراد هنا إباحة بعضهم بعضاً ومواساتهم بالموجود³.

الفرع الثالث: شروط التأمين التكافلي

للتأمين التكافلي شروط اتفق عليها علماء الشريعة، وبتحقيقها يتميز التأمين التكافلي الإسلامي عن التأمين التجاري، كما أن هذه الشروط تحقق الهدف من التأمين التكافلي، وهو التعاون والتكافل بين أفراد المجتمع، وتضبط العلاقة بين جميع أطراف ومكونات عقد التأمين التكافلي، وفي هذا الفرع سنذكر هذه الشروط بشيء من الإيجاز:

¹ صحيح مسلم، ج4، كتاب الذِّكْرِ والدُّعَاءِ وَالتَّوْبَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ بَابُ فَضْلِ الْجُمُعَةِ عَلَى تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ وَعَلَى الذِّكْرِ، ص2047

² جاء في المصباح المنير، تَنَاهَدَ الْقَوْمُ مُنَاهَدَةً أُخْرِجَ كُلُّ مِنْهُمْ نَفَقَةً لِيَشْتَرُوا بِهَا طَعَامًا يَشْتَرِكُونَ فِي أَكْلِهِ، ص372

³ محيي الدين يحيى بن شرف النووي ت 676هـ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج16 (الطبعة 2)، دار إحياء التراث العربي - بيروت (1392 هـ) ص62.

1- الضمان المشترك (المتبادل): يقصد به دفع قيمة الخسارة من الصندوق المشترك الذي كان قد تم تأسيسه من اشتراكات، أو تبرعات حملة وثائق التكافل بحيث تتوزع المسؤولية على حملة وثائق التكافل، ويشترك الجميع في دفع الخسائر وهكذا يكون حملة الوثائق هم الضامنون والمؤمن لهم في نفس الوقت، ويكون المؤمن مسؤولاً عن إدارة عمليات التأمين لمصلحة كافة المشاركين¹

2- ملكية صندوق التكافل²: تعود ملكية صندوق التكافل إلى حملة وثائق التكافل أنفسهم، وهم بهذه الصفة يستحقون عوائده دون غيرهم، وكذلك فإن الأموال المتبقية في هذا الصندوق في نهاية المدة تعود لهم وتوزع عليهم

3-إزالة الجهالة أو الغرر: صدر الأموال الموجودة في صندوق التكافل هو تبرعات اشتراكات قام بدفعها حملة وثائق التكافل عن طيب خاطر بغرض مساعدة بعضهم، الذين قد يتعرضون لخسارة مالية نتيجة ممارسة أعمالهم المتنوعة³

4- إدارة صندوق التكافل: المؤمن - شركة التأمين التكافلي - هو المسؤول عن إدارة أموال الصندوق المشار إليه أعلاه بموجب النظام الذي تم اختياره سواء كان نظام الوكالة بأجر معلوم أو المضاربة الشرعية (أو النظام المختلط)⁴.

5- الاستثمار: يشترط في الاستثمارات التي تنبثق عن أعمال الصندوق أن تكون منسجمة مع أحكام الشريعة الإسلامية، وأن تبتعد بشكل خاص عن الربا أو المحرمات⁵

6- الرقابة الشرعية: يجب على كل مؤمن في شركة التأمين التكافلي أن يحرص على وجود هيئة رقابة شرعية مهمتها مراقبة أعمال الشركة للتأكد من مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية

¹رياض الخليلي"قوانين التأمين التكافلي"بحث مقدم لمؤتمر التأمين التعاوني بالجامعة الأردنية، 1431 هـ - 2010 م، ص7- 8

² وهبة الزحيلي، مفهوم التأمين التعاوني دراسة مقارنة، مؤتمر التأمين التعاوني، أبعاده، أفاقه، موقف الشريعة منه، 11-13 أبريل 2010، الجامعة، ص8

³ المرجع نفسه، ص 14- 15

⁴ حسن الشاذلي، التأمين التعاوني الإسلامي، حقيقته، وأنواعه، مشروعيته-مرجع سابق ص 16

⁵ وهبة الزحيلي، مفهوم التأمين التعاوني ص13

الغراء ولا يجوز لأحد أن يتدخل في فتاوى وقرارات هذه الهيئة وعلى المؤمن التقيد بهذه الفتاوى والقرارات¹

و تجدر الإشارة إلى أنه وقع لبس فيما يخص شرعية التأمين التكافلي و تشبيهه بالتأمين التجاري من طرف بعض الفقهاء، أما الغالبية من علماء وفقهاء الأمة المعاصرين فقد أفتوا بأن التأمين التعاوني التكافلي الخالي من المقامرة والجهالة والربا حلال شرعا، وقد بنى هؤلاء العلماء فتواهم على أساس أن التأمين في العصر الحاضر ضرورة أو متطلب قانوني تفرضه القوانين الوضعية للدول وآخرين قالوا بأنه حاجة تنزل بمنزلة الضرورة وتقدر بقدرها.

وقد أصدر المجلس الأوروبي الإسلامي للبحوث والفتاوى حديثا الفتوى التالية:

التأمين التجاري حرام بناء على رأي معظم الفقهاء المعاصرين، وكما هو معلوم يوجد في « الدول غير الإسلامية شركات تأمين تعاونية أو تبادلية، ولا يوجد ما يمنع من وجهة نظر الشريعة الإسلامية من التعامل مع هذه الشركات. وهكذا فمن غير المسموح للمسلم المقيم في أي دولة يوجد فيها شركات تأمين تعاونية أن يتعامل مع شركة تأمين تجارية ، ولكن لا مانع من التعامل مع شركات التأمين التجارية عند عدم وجود شركة تأمين تعاونية فقط عند الضرورة»²

¹ عرف الفقهاء "هيئة الفتوى والرقابة الشرعية" بأنها: "الجماعة من الفقهاء يعهد إليهم النظر في أعمال المؤسسة بغرض حفظها عن المخالفات الشرعية"

² رياض الخليفي "قوانين التأمين التكافلي" بحث لمؤتمر التأمين التعاوني بالجامعة الأردنية بالتعاون مع مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الأردن، 1431هـ/2010م ، ص23

المطلب الثاني: نظرة الفقهاء المعاصرين للتأمين التكافلي

لقد عرف التأمين انتشارا واسعا في هذا العصر على الرغم أن له أصول قديمة، ولكثرة مسائله و تشعبها فقد تحدّث كثيرا من الفقهاء عنه، فأجازوا التأمين التكافلي بكل أشكاله وأنواعه بما فيهم من حرم التأمين التجاري ومن هؤلاء العلماء نذكر مصطفى الزرقا وعبد الرحمان عيسى ومحمد يوسف موسى وعبد الوهاب خلاف وغيرهم، وعقدت لذلك عدة مجامع وندوات فقهية في عديد من الدول بحضور كثير من العلماء بمختلف التخصصات ،ومن بينها نذكر ما يلي:

مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة¹:

في دورته الثانية بجدة في ربيع الثاني / ديسمبر 1406هـ 1985م قرر:

بعد أن تابع العروض المقدمة من العلماء المشاركين في الدورة حول "التأمين وإعادة التأمين " وبعد النظر فيما صدر عن المجمع الفقهية والهيئات بهذا الشأن قرر أن العقد البديل الذي يحترم أصول التعامل الإسلامي هو عقد التأمين التكافلي القائم على أساس التبرع والتعاون وكذلك الحال بالنسبة لإعادة التأمين القائم على أساس التأمين التكافلي، ودعوة الدول الإسلامية للعمل على إقامة مؤسسات التأمين التكافلي وكذلك مؤسسات تعاونية لإعادة التأمين حتى يتحرر الاقتصاد الإسلامي من الاستغلال من مخالفة النظام الذي يرضاه الله لهذه الأمة

المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة²:

في دورته الأولى المنعقدة في شعبان /جويلية 1398هـ / 1978م بمكة المكرمة فإن مجمع الفقه الإسلامي قد نظر في موضوع التأمين بأنواعه المختلفة بعد ما اطلع على كثير مما كتبه العلماء في ذلك .وبعدما اطلع أيضا على ما قرره مجلس هيئة كبار العلماء في

¹ منشور بالتوجيه التشريعي في الإسلام (من بحوث مؤتمرات مجمع البحوث الإسلامية) سنة 1971م، ج1، ص160-

² منشور بمجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السنة 1412هـ 1992م العدد 6، ص301 وما بعدها.

المملكة العربية السعودية في دورته العاشرة المنعقدة بمدينة الرياض بتاريخ 1398/4/4 هـ من التحريم للتأمين بأنواعه، وبعد الدراسة الوافية وتداول الرأي في ذلك قرر المجلس بالأكثرية بالموافقة عن قرار مجلس هيئة كبار العلماء من جواز التأمين التكافلي بدلاً من التأمين التجاري المحرم للأدلة الآتية:

الدليل الأول: أن التأمين التكافلي من عقود التبرع التي يقصد بها أصالة التعاون على تفتيت الأخطار والاشتراك في تحمل المسؤولية عند نزول الكوارث وذلك من طريق إسهام أشخاص بمبالغ نقدية تخصص لتعويض من يصيبه الضرر فجماعة التأمين التكافلي لا يستهدفون تجارة ولا ربحاً من أموال غيرهم وإنما يقصدون توزيع الأخطار بينهم والتعاون على تحمل الضرر.

الدليل الثاني: خلو التأمين التكافلي من الربا بنوعيه ربا الفضل وربا النسيء فليست عقود المساهمين ربوية ولا يستغلون ما جمع من الأقساط في معاملات ربوية

مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة في دورتيه الثانية والثالثة، وذلك كما يلي:

أ- المؤتمر الثاني للمجمع بالقاهرة في محرم 1385 هـ - ماي 1965 م حيث قرر المؤتمر بشأن التأمين ما يلي¹:

التأمين الذي تقوم به جمعيات تعاونية يشترك فيها المستأمنون لتؤدي لأعضائها ما يحتاجون إليه من معونات وخدمات أمر مشروع وهو من التعاون على البر .

ب- المؤتمر الثالث للمجمع بالقاهرة أكتوبر 1386 هـ 1966 - م حيث قرر :

في التأمين : "أما التأمين التكافلي والاجتماعي وما يندرج تحتها من التأمين الصحي ضد العجز والبطالة والشيخوخة وإصابات العمل وما إليها فقد قرر المؤتمر الثاني جوازه².

¹ منشور في مجلة الأزهر ، المحرم 1385 هـ، ماي 1965 م. 37 ح 1 ص 125 المحرم 1385 هـ مايو 1965 م.

² منشور بالتوجيه التشريعي في الإسلام من بحوث مؤتمرات مجمع البحوث الإسلامية سنة 1971 م ، ح 1 ص 160 ، 164

الندوات الفقهية والمؤتمرات العلمية:

1- ندوة التشريع الإسلامي في الجامعة الليبية في ربيع الأول 1392هـ ماي 1972م

حيث أوصت بما يلي: أن يعمل على إحلال التأمين التكافلي محل التأمين التجاري الذي تقوم به شركات التأمين المساهمة الخاصة بينها وبين شخص طبيعي أو معنوي

2- المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي : عقد في فبراير 1976م بمكة المكرمة

وقد قرر المؤتمر ما يلي:

يقترح المؤتمر تأليف لجنة من ذوي الاختصاص من علماء الشريعة وعلماء الاقتصاد المسلمين لاقتراح صيغة للتأمين خالية من الربا والغرر وتحقيق التعاون المنشود بدلاً من التأمين التجاري.

3- الندوات الفقهية لبيت التمويل الكويتي:

أ- الندوة الفقهية الأولى في الكويت في رجب / مارس 1407هـ 1987م حيث انتهت

بشأن التأمين وإعادة التأمين إلى الفتاوى والتوصيات الفقهية التالية :

1- بذل الجهد لإنشاء مؤسسات تأمين إسلامية تقي بحاجة السوق الإسلامية في مجالات التأمين أو إعادته.

2- تأكيد ما انتهى إليه مجمع الفقه الإسلامي بجدة من عدم إباحة التأمين التجاري بصورته الحالية وأن البديل المشروع المتفق على جوازه هو التأمين التكافلي.

ب- الندوة الفقهية الثانية في الكويت في ذي القعدة / ماي 1410هـ 1990م حيث انتهت في شأن التأمين وإعادة التأمين إلى الفتاوى والتوصيات التالية¹.

- نظرا لحاجة المسلمين والمؤسسات المالية والإسلامية لصناعة التأمين توصى الندوة بتشجيع هذه الصناعة عن طريق إنشاء مؤسسات للتأمين وإعادة التأمين تعمل على أمس لا تخالف الشريعة الإسلامية.

¹ محمد سليمان الأشقر، التأمين على الحياة وإعادة التأمين، أعمال الندوة الفقهية الثالثة، تنظيم: بيت التمويل الكويتي، الكويت: بيت التمويل الكويتي لعام 1416هـ - 1996م، الكويت: بيت التمويل الكويتي، ط1، 1997م)، ص167.

ت - الندوة الفقهية الثالثة في الكويت في ذي القعدة / أبريل 1413 هـ 1993 م حيث انتهت بشأن التأمين على الحياة إلى ما يلي¹ :

لا مانع شرعاً من التأمين على الحياة إذا أقيم على أساس التأمين التكافلي والتكافل وذلك من خلال التزام التبرع بأقساط غير مرتجعة وتنظيم تغطية الأخطار التي تقع على المشتركين من الصندوق المخصص لهذا الغرض ، وهو مما يتناوله عموم الأدلة الشرعية التي تحض على التعاون على إغاثة الملهوف ورعاية حقوق المسلمين. والمبدأ الذي يقوم عليه لا يتعارض مع نصوص الشريعة وقواعدها العامة.

يوصي المشاركون باستكمال العقود والصور العملية لمزاولة التأمين على الحياة وإعادة التأمين وفق مبادئ الشرعية الإسلامية وضوابطها.

¹ محمد سليمان الأشقر، التأمين على الحياة وإعادة التأمين، ص 167

المطلب الثالث: الفروق بين التأمين التكافلي والتأمين التجاري

عند النظر إلى القوانين والأحكام و المبادئ التي تطبق في كل من التأمين التجاري والتأمين التعاوني التكافلي تتجلى الفروق بين كلا النوعين، في هذا المطلب سنتعرض لأهم الفروق التي ذكرها العلماء، وفائدة العلم بهذه الفروق تمييز العقود المطبقة في الشركات التي تنفذ التأمين التكافلي في الدول الإسلامية، وهل هي حقيقة قائمة على التعاون والتكافل ؛ فمن أهم هذه الفروق وبصورة موجزة:

- 1- التأمين التكافلي من عقود التبرع التي يقصد بها أصالة التعاون على تفتيت الأخطار، أما التأمين التجاري فهو من عقود المعاوضات المالية الاحتمالية¹.
- 2- التعويض في التأمين التكافلي يصرف من مجموع الأقساط المتاحة، فإذا لم تكن الأقساط كافية في الوفاء بالتعويضات طلب من الأعضاء زيادة اشتراكاتهم لتعويض الفرق، ما لم ينص الاتفاق على غير ذلك، وإذا لم يمكن زيادة الاشتراكات للوفاء بالتعويض لم يقع التعويض، إذ ليس هناك التزام تعاقدى بالتعويض².
- أما التأمين التجاري فهناك التزام بالتعويض مقابل أقساط التأمين. ويترتب على هذا الالتزام تحمل الشركة لمخاطرة الأصل المؤمن عليه دون سائر المستأمنين. ولذا كان الهدف من العقد هو المعاوضة، ولكن هذه المعاوضة لا تسمح بربح الطرفين، بل إن ربحت الشركة خسر المستأمن، وإن ربح المستأمن خسرت الشركة. فهي معاوضة تتضمن ربح أحد الطرفين مقابل خسارة الآخر.

- 3- في التأمين التكافلي نجد أن مجموع المستأمنين متعاونون في الوفاء بالتعويضات التي تصرف للمصابين منهم، ويتم التعويض بحسب المتاح من اشتراكات الأعضاء. فالمستأمن في التأمين التكافلي لا ينتظر مقداراً محدداً سلفاً إذا وقع الخطر، وإنما ينتظر تضافر قرائنه بتعويضه بحسب ملاءة صندوق التأمين وقدرة الأعضاء على تعويضه. فالطمأنينة التي يشعر بها المستأمن تعاونياً نابعة من شعوره بوقوف الآخرين معه، وليس من

¹ عبد الحميد اليعلوي، نظام التأمين التعاوني، ص101

² صالح العلي وسميح الحسن، معالم التأمين الإسلامي، ص236-237

عوض محدد بمقتضى التزام تعاقدى غير صادق في حقيقته، كما هو الحال في التأمين التجاري.

فالشركة في التأمين التجاري لا تستطيع أن تعوض المستأمنين إذا تجاوزت نسبة المصابين النسبة التي قدرتها الشركة لنفسها¹.

4- التأمين التكافلي لا يقصد منه الربح، وإذا حصلت زيادة في الأقساط عن التعويضات المدفوعة لترميم الأضرار ترد الزيادة إلى المستأمنين، بينما الفائض التأميني في التأمين التجاري يكون من نصيب الشركة.

5- المؤمنون هم المستأمنون في التأمين التعاوني، ولا تستغل أقساطهم المدفوعة لشركة التأمين التعاوني إلا بما يعود عليهم بالنفع جميعاً.

أما في شركة التأمين التجاري فالمؤمن هو عنصر خارجي بالنسبة للشركة، كما أن شركة التأمين التجاري تقوم باستغلال أموال المستأمنين فيما يعود عليها بالنفع وحدها.

6- شركة التأمين التعاوني هدفها هو تحقيق التعاون بين أعضائها المستأمنين، وذلك بتوزيع الأخطار فيما بينهم، أي بمعنى ما يشترك منه أحدهم يشترك منه جميعاً. وبمعنى آخر أنها لا ترجو ربحاً وإنما الذي ترجوه تغطية التعويضات والمصاريف الإدارية. وعلى العكس من ذلك فإن شركة التأمين التجاري هدفها الأوحيد هو التجارة بالتأمين والحصول على الأرباح الطائلة على حساب حملة الوثائق (المستأمنين)².

7- في شركة التأمين التعاوني تكون العلاقة بين حملة الوثائق وشركة التأمين على الأسس الآتية³:

أ- يقوم المساهمون في الشركة بإدارة عمليات التأمين، من إعداد الوثائق وجمع الأقساط، ودفع التعويضات وغيرها من الأعمال الفنية، في مقابل أجر معلومة؛ وذلك بصفتهم القائمين بإدارة التأمين، و ينص على هذه الأجرة؛ بحيث يعتبر المشترك قابلاً لها .

¹ حسن حامد، حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين، (القاهرة: دار الاعتصام، ط1، 1396هـ-1976م)، ص25
² حسن حامد، أسس التكافلي التعاوني في ضوء الشريعة الإسلامية، ورقة مقدمة ضمن أعمال منتدى التكافل السعودي الدولي الأول، 21 إلى 22 من سبتمبر، 2004م، جدة، ص4
³ علي محيي الدين القره داغي، الضوابط الشرعية لعقود التأمين على الحياة (التكافل الإسلامي لحماية الورثة وحالات الضعف)، ورقة مقدمة للندوة الفقهية الرابعة، تنظيم بيت التمويل الكويتي، 1416هـ-1995م، ص182-197.

ب- يقوم المساهمون باستثمار رأس المال المقدم منهم للحصول على الترخيص بإنشاء الشركة، التي تستثمر أموال التأمين المقدمة من حملة الوثائق، على أن تستحق الشركة حصة من عائد استثمار أموال التأمين بصفقتها المضارب.

ج- تمسك الشركة حسابين منفصلين: أحدهما لاستثمار رأس المال، والآخر لحسابات أموال التأمين، ويكون الفائض التأميني حقاً خالصاً للمشاركين (حملة الوثائق).

د- يتحمل المساهمون ما يتحمله المضارب من المصروفات المتعلقة باستثمار الأموال نظير حصته من ربح المضاربة، كما يتحملون جميع مصاريف إدارة التأمين نظير عمولة الإدارة المستحقة لهم.

هـ- يقتطع الاحتياطي القانوني من عوائد استثمار أموال المساهمين ويكون من حقوقهم، وكذلك كل ما يتوجب اقتطاعه مما يتعلق برأس المال. بينما العلاقة بين حملة الوثائق وشركة التأمين في التأمين التجاري: أن ما يدفعه حملة الوثائق من أموال تكون ملكاً للشركة، ويخلط مع رأس مالها مقابل التأمين. فليس هناك حسابان منفصلان كما في التأمين التعاوني 8- المستأمنون في شركات التأمين التعاوني يعدون شركاء، مما يحق لهم الحصول على الأرباح الناتجة من عمليات استثمار أموالهم¹.

أما شركات التأمين التجاري فالصورة مختلفة تماماً؛ لأن المستأمنين ليسوا بالشركاء، فلا يحق لهم أي ربح من استثمار أموالهم، بل تنفرد الشركة بالحصول على كل الأرباح.

9- في التأمين التعاوني لابد أن ينص في العقد على أن ما يدفعه المستأمن ما هو إلا تبرع وأنه يدفع القسط للشركة لإعانة من يحتاج إليه من المشاركين. أما في التأمين التجاري لا ترد نية التبرع أصلاً، وبالتالي لا يذكر في العقد.

10- المرجعية النهائية:

تخضع جميع الأنشطة والعمليات التي تجري في شركات التأمين التكافلي بأنها تخضع لأحكام الشريعة الإسلامية، ويشمل ذلك عمليات التأمين والاستثمار والتعويضات وقواعد احتساب الفائض التأميني وتوزيعه، وتشمل مرجعية التأمين التكافلي، كذلك ترشيد سلوك

¹ علي محي الدين قره داغي، التأمين التعاوني-ماهيته ضوابطه معوقاته، ص18

المؤسسة في علاقاتها وسياساتها وخططها بما يحقق الامتثال الحقيقي والتطبيق التام لأحكام الشريعة الإسلامية¹.

ويؤكد هذا الفرق التزام هذه الشركات باستحداث هيئة الفتوى والرقابة الشرعية وذلك ضمن هياكل العمل التنظيمية.

في حين أن شركات التأمين التجاري (التقليدي) ترجع في مرجعيتها إلى القوانين والتشريعات الخاصة بالتأمين في كل دولة، ويترتب على ذلك عدم الاعتراف بتدخل الدين في جميع معاملاتها، ومن هنا نرى المخالفات الشرعية في عقودها المبنية على أساس المعاولات القائمة على الغرر الفاحش وأكل المال بالباطل والربا وغيرها من المخالفات الشرعية.

11- من أبرز الفروق بين التأمين التكافلي والتأمين التجاري أن نطاق تغطية الخطر في التأمين التكافلي تحكمه الشريعة الإسلامية، فلا يجوز التأمين على ما يكون فيه مخالفة للشريعة الإسلامية، فمثلا لا يجوز التأمين على المديونيات الربوية، وكذلك الشركات والمؤسسات القائمة في أنشطتها على الفساد الأخلاقي، أو ما كان محرما في الشريعة الإسلامية كشحنات الخمر والسجائر وغيرها².

أما شركات التأمين التجاري فلا تمانع في تغطية الصور السابقة، بل وصل الحد بها إلى اختراع تغطيات تأمينية أشد حرمة كالتأمين على الانتحار ومواخير الدعارة وبيوت الزنا والتهريب، فالغاية لديها تحقيق أرباح عالية بغض النظر عن أية اعتبارات شرعية أو عرفية.

12- الفائض في التأمين التكافلي ملك للمشاركين في التكافل، أما في التأمين التقليدي فهو ملك لشركة التأمين التقليدي³.

13- التأمين التكافلي يمنع الاحتكار، فالمؤمن فيه هم مجموع المشاركين، أما التأمين التقليدي فهو يؤدي إلى الاحتكار، فالمؤمن شركات خاصة تسيطر عليها فئة قليلة تتحكم في أموال الناس ووسائل الإنتاج⁴.

¹ رياض الخلفي "قوانين التأمين التكافلي" بحث مقدم لمؤتمر التأمين التعاوني بالجامعة الأردنية، 1431 هـ - 2010 م، ص 7

² رياض الخلفي "قوانين التأمين التكافلي"، ص 6

³ علي محي الدين قرة داغي، التأمين التعاوني - ماهيته ضوابطه معوقاته، ص 19

⁴ المرجع نفسه، ص 19

وفي هذا الجدول تظهر الفروق بين أنواع التأمين التكافلي والتعاوني التقليدي ونظام التأمين التجاري، وذلك بصورة موجزة:

أوجه الاختلاف وأوجه الشبه بين نظامي التأمين التكافلي والتجاري¹:

الموضوع	التأمين التجاري	التأمين التكافلي
التعريف	التأمين التجاري هو عقد معاوضة مالية يستهدف الربح من التأمين نفسه وتطبق عليه أحكام المعوضات المالية التي يؤثر عليها الغرر.	يعرف التأمين التعاوني بأنه عقد تأمين جماعي يلتزم بموجبه كل مشترك بدفع مبلغ معين من المال على سبيل التبرع لترميم أضرار المخاطر المؤمنة عند تحققها على أساس التكافل والتعاون بينهم، تدار فيه العمليات التأمينية من قبل شركة متخصصة بصفة وكيل بأجر معلوم أو هيئة مختارة من حملة الوثائق.
موضوع العقد	عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي على المؤمن له أو إلى المستفيد مبلغاً من المال أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين في العقد، وذلك نظير مقابل نقدي يؤديه المؤمن له للمؤمن.	موضوع العقد هو التزام جميع المستأمنين بتحمل تبعه الخطر المتحقق ودفع ما يقتضيه ذلك من الاشتراكات على أساس التبرع فهو تعاقد يقوم على أساس التضامن على توزيع الأخطار وترميم آثارها.

¹ أحمد سالم ملحم، مقارنة بين التأمين التجاري و التعاوني، مؤتمر التأمين التعاوني، 11-13 أبريل 2012م، الجامعة الأردنية، ص 8-9

طبيعة العقد	- حملة الوثائق عنصر خارجي عن شركة التأمين، وتقوم شركة التأمين التقليدي باستغلال أموال حملة الوثائق بما يعود بالنفع عليها وحدها. - حملة الوثائق ليسوا شركاء وتتفرد شركة التأمين التقليدي بالأرباح.	-المشتركون في التكافل هم مؤتمنون و اشتراكاتهم تستغل لشركة التكافل إلا بما يعود عليهم جميعا بالمنفعة. -المشترك في التأمين التكافلي شريك له نصيب من الأرباح الناتجة من الاستثمار.
الهدف	تحقيق الأرباح على حساب حملة الوثائق.	تحقيق التعاون والتضامن بين أعضائها المشتركين، فليس هدفها الأهم هو الربح.
الفائض التأميني	الفائض ملك لشركة التأمين التقليدي	الفائض التكافلي ملك للمشاركين في التكافل
مدى الاحتكار	يؤدي إلى الاحتكار، إذ المؤمن شركات خاصة تسيطر عليها فئة قليلة تتحكم في مدخرات الناس	يمنع الاحتكار، إذ المؤمن هم جميع المشتركين
الضوابط	لا تأبه بالحلال والحرام المهم الربح.	لا تستثمر أموالها في النواحي التي يحرّمها الشرع.
الرقابة	لا تخضع للرقابة الشرعية	تخضع للرقابة الشرعية.
الصفة	هناك فصل بين المؤمن صاحب الشركة وبين المستأمن الذي يشتري بوليصة التأمين.	يعتبر المشترك مؤمنا ومؤمنا له.

المطلب الرابع: كيفية تطبيق التأمين التكافلي

تدير شركة التكافل صندوق التبرع من حيث دفع التعويضات ومتابعة المطالبات على أساس الوكالة بأجر، ويمكن إقامة التأمين التكافلي على واحدة من الصيغ الثلاث التالية :

الفرع الأول: إقامة التأمين التكافلي على أساس الوكالة والمضاربة معا¹

التكليف الشائع للتأمين التكافلي الذي اختاره جمع من العلماء المعاصرين هو أن حامل الوثيقة يلزم نفسه بالتبرع لمجموعة المؤمن له المالكين لمحفظة التأمين، أما ما يحصل عليه المستأمن المتضرر فهو أيضاً التزام بالتبرع من محفظة التأمين وهو التزام معلق على وقوع الضرر المؤمن منه وتحقق الشروط وانتفاء الاستثناءات. والملتزم له هو المستأمن المتضرر، وآلية تطبيق هذه الصيغة كما يلي :

1- تُنشأ محفظة للتأمين، ويطلب من طالبي التأمين (المؤمن لهم) أن يتبرعوا بأقساط التأمين لهذه المحفظة حسب اللوائح والأنظمة التي يتم إعلانها من قبل الشركة . وإن هذه المحفظة هي التي تقوم بدفع التعويضات إلى المؤمن له حسب الشروط المعلنة في تلك اللوائح.

2- تقوم الشركة بإدارة المحفظة التأمينية (صندوق التكافل، او حساب حملة الوثائق) من الناحية الفنية وتقوم بإنشاء حساب مستقل لأموالها وعوائدها، ومصاريفها والتعويضات المدفوعة منها وفوائدها، ويكون هذا الحساب منفصلاً عن حساب الشركة (حساب المساهمين) فصلاً كاملاً، و تتقاضى الشركة أجرة من المحفظة مقابل هذه الخدمات، وتحدد هذه الأجرة كنسبة مئوية من الأقساط سلفاً مع بداية كل عام مالي، وبوسيلة تضمن علم المشتركين بها، حيث تقوم بعض الشركات بالنص صراحة على هذه النسبة في وثائقها

3- تقوم الشركة باستثمار أموال المحفظة على أساس المضاربة الشرعية، تكون هي فيها مضاربة، وتكون المحفظة (هيئة المشتركين) رب المال، وتحدد نسب توزيع الأرباح مع بداية

¹ عمر زهير حافظ، التأمين التعاوني، نموذج عقد الوكالة بحصة في الفائض التأميني، مؤتمر التأمين التعاوني بالأردن، ص13

كل عام مالي ، وبوسيلة تضمن علم المشتركين بها، حيث تقوم بعض الشركات بالنص صراحة على هذه النسب في وثائقها.

4- إن محفظة التأمين تتزايد مبالغها بتزايد المؤمن له، وبالعوائد التي تكسبها من استثمار أموالها على أساس المضاربة مع الشركة . فإن بقي شيء بعد دفع التعويضات إلى المؤمن له حسب الشروط، وهو الذي يسمى الفائض التأميني، فإن جزءاً منه توزعه الشركة على المؤمن له حسب اللوائح المنظمة لذلك.

الفرع الثاني: إقامة التأمين التكافلي على أساس المضاربة وجزء من الفائض¹ :

تتبع معظم شركات التكافل الماليزية هذا النهج ، وهو لا يختلف عن سابقه إلا في نقطة واحدة ، وهي إن الشركة لا تتقاضى أجرة الوكالة سلفاً من الأقساط ، وإنما تأخذ نسبة من الفائض التأميني في حال تحققه.

الفرع الثالث: إقامة التأمين التكافلي على أساس الوقف

يعتمد هذا التأسيس للتأمين على الوقف عدة قضايا تتعلق بأحكام الوقف، منها :

- 1- وقف النقود طبقاً لما ذهب إليه جمهور الفقهاء من جواز وقفها وأنها تدفع مضاربة ويصرف الربح الحاصل منها إلى الموقوف عليهم حسب شروط الوقف وممن نقل عنه ذلك الإمام الزهري، ومحمد بن عبد الله الأنصاري تلميذ زفر صاحب أبي حنيفة. كما أنها يمكن وقفها للإقراض .
- 2- انتفاع الواقف بوقفه أن كان الوقف عاماً، أو اشترط لنفسه الانتفاع مع الآخرين واستدلوا لذلك بوقف عثمان رضي الله عنه بئر رومه مع جعل دلوه كدلاء المسلمين .
- 3- ما يتبرع به للوقف لا يكون وقفاً، بل هو مملوك للوقف يصرف للموقوف عليهم، ولمصالح الوقف .
- 4- لا بد في الوقف أن يكون لجهة لا تنقطع باتفاق الفقهاء.

¹ عبد الستار أبو غدة ، ورقة عمل بعنوان "أساس التأمين التكافلي " مقدمة إلى المؤتمر الثاني للمصارف الإسلامية المنعقد في دمشق مارس 2007

وآلية تطبيقها كما يلي :

- 1- تنشئ شركة التأمين الإسلامي صندوقاً للوقف، وتعزل جزءاً معلوماً من رأس مالها يكون وقفاً على المتضررين من المشتركين في الصندوق حسب لوائح الصندوق، وعلى الجهات الخيرية في النهاية ويكون ذلك من باب وقف النقود الذي مر كونه مشروعاً فيبقى هذا الجزء المعلوم من النقود مستثمراً بالمضاربة، وتدخل الأرباح في الصندوق لأغراض الوقف¹.
- 2- إن صندوق الوقف لا يملكه أحد، وتكون له شخصية معنوية يتمكن بها من أن يملك الأموال ويستثمرها ويملكها حسب اللوائح المنظمة لذلك
- 3- إن الراغبين في التأمين يشتركون في عضوية الصندوق بالتبرع إليه حسب اللوائح المنظمة لذلك
- 4- ما يتبرع به المشتركون يخرج من ملكهم ويدخل في ملك الصندوق الوقفي، وبما أنه ليس وقفاً، وإنما هو مملوك للوقف كما في المبدأ الثالث من مبادئ الوقف، فلا يجب الاحتفاظ بمبالغ التبرع كما يجب في النقود الموقوفة، وإنما تستثمر لصالح الصندوق، وتصرف مع أرباحها لدفع التعويضات وأغراض الوقف الأخرى.
- 5- تنص لائحة الصندوق على شروط استحقاق المشتركين للتعويضات، ومبالغ التبرع التي يتم به الاشتراك في كل نوع من أنواع التأمين ويجوز أن يتم تعيين ذلك على الحساب المعمول به في شركات التأمين التقليدية .
- 6- ما يحصل عليه المشتركون من التعويضات ليس عوضاً عما تبرعوا به، وإنما هو عطاء مستقل من صندوق الوقف لدخولهم في جملة الموقوف عليهم حسب شروط الوقف، كما سبق أن الواقف يجوز له الانتفاع بوقفه إن كان داخلاً في جملة الموقوف عليهم، وهذا الانتفاع ليس عوضاً عن الوقف الذي تقدم به.
- 7- حيث إن الصندوق الوقفي مالكٌ لجميع أمواله بما فيه أرباح النقود الوقفية والتبرعات التي قدمها المشتركون مع ما كسبت من الأرباح بالاستثمار، فإن للصندوق التصرف

¹ عبد السلام إسماعيل، المبادئ الأساسية للتأمين التكافلي وتأصيلها الشرعي، بحث مقدم لمؤتمر التعاون الإسلامي بالجامعة الأردنية، ص14-15

المطلق في هذه الأموال حسب الشروط المنصوص عليها في لوائحه، فللصندوق أن يشترط على نفسه بما شاء بشأن ما يسمى الفائض التأميني فيجوز أن يمسكه في الصندوق كاحتياطي لما قد يحدث من النقص في السنوات المقبلة، ويجوز أن يشترط على نفسه في اللوائح أن يوزعه كله أو جزءاً منه على المشتركين وربما يستحسن أن يقسم الفائض إلى ثلاثة أقسام: قسم يحتفظ به كاحتياطي، وقسم يوزع على المشتركين لتجلية الفرق الملموس بينه وبين التأمين التقليدي بشكل واضح لدى عامة الناس، وقسم يصرف في وجوه الخير لإبراز الصفة الوقفية للصندوق كل سنة، وهذا ما اختاره صندوق التأمين لشركة التكافل في جنوب أفريقيا التي طبقت صيغة الوقف في عمليات التأمين.

واقترح في مثل هذه الحالة، أن لا تقوم الشركة بتوزيع أي شيء من الفائض التأميني، شريطة أن يخفض سعر قسط التأمين في السنة التالية لسنة تحقق الفائض، وعند ذلك يمكننا الحصول على النتائج الايجابية التالية :

• يصبح سعر التأمين للشركة التكافلية منافس بشكل كبير ، مما يعني جذب شريحة كبيرة من السوق.

• ارتفاع حجم الكتلة المالية لكيان الشركة، وما يستتبع ذلك من آثار ايجابية.

• إبراز السمة الخيرية للتأمين التكافلي.

8- يجب أن ينص في شروط الوقف أنه إذا صفى الصندوق فإن المبالغ الباقية فيه بعد تسديد ما عليه من التزامات تصرف إلى وجه غير منقطع من وجوه البر، وذلك عملاً بالمبدأ الرابع من مبادئ الوقف التي مهدناها فيما سبق.

9- إن شركة التأمين التي تنشئ الوقف تقوم بإدارة الصندوق واستثمار أمواله، والتي تكون كما يلي:

أ- أما إدارة الصندوق: فإنما تقوم الشركة به كمتولٍ للوقف، فتجمع بهذه الصفة التبرعات وتدفع التعويضات وتتصرف في الفائض حسب شروط الوقف، وتقتصد حسابات الصندوق من حساب الشركة فصلاً تاماً، وتستحق لقاء هذه الخدمات أجره

ب-وأما استثمار أموال الصندوق، فيمكن أن تقوم الشركة به كوكيل للاستثمار فتستحق بذلك أجره، أو تعمل فيها كمضارب، فتستحق بذلك جزءاً مشاعاً من الأرباح الحاصلة بالاستثمار والظاهر أنه لا مانع من كونها متولية للوقف ومضاربة في أموالها في وقت واحد بشرط أن تكون المضاربة بعقد منفصل وبنسبة من الربح تنقص ولو قليلاً عن نسبة ربح المضارب في السوق بما يزيد على أجره المثل.

فيمكن أن تقاس عليه المضاربة وإن لم يرد في كلام الفقهاء بصراحة ولئن كان هناك شك في جمع الشركة بين تولية الوقف وبين المضاربة، فيمكن أن يكون أحد مديري الشركة أو أحد موظفيها متولياً للوقف بصفته الشخصية، ويستأجر الشركة لإدارة الصندوق بأجر، ويدفع إليها الأموال للاستثمار على أساس المضاربة. وعلى هذا الأساس يمكن أن تكسب الشركة عوائد من ثلاث جهات : أولاً باستثمار رأس مالها، وثانياً بأجرة إدارة الصندوق، وثالثاً بنسبة من ربح المضاربة

هذه الصيغة طبقتها شركة تكافل جنوب إفريقيا بنجاح، فأنشأت صندوقاً وقفياً بمبلغ خمسة آلاف راند (العملة الرائدة في تلك البلاد) والصندوق له وجود قانوني مستقل لا تملكه الشركة ولا المشتركون، وإن المشتركين يتقدمون إليه بالتبرعات، ومن شروط هذا الوقف أنه يعرض أضرار المشتركين حسب لوائحه وإن الشركة المنشئة للوقف تأخذ 10% من التبرعات نظير إدارتها للصندوق، وإذا وقع نقص في الصندوق بحيث إن المبالغ الموجودة فيه لم تكف للتعويضات، فإن الشركة تقدم قرضاً بلا فائدة إلى الصندوق الذي يسدّد القرض بالفائض في المستقبل، أما إذا حصل الفائض فإن 10% منه يدفع إلى وجوه البر و75% يوزع على المشتركين، والباقي يحتفظ به في الصندوق على أساس كونه احتياطياً، وهناك شركات في سبيل الإنشاء في باكستان، على أساس صيغة الوقف

هذا وقد أوصي المشاركون في ندوة البركة الثامنة عشرة للاقتصاد الإسلامي بوضع آليات للتأمين التكافلي تقوم على أساس إيجاد الوقف المخصص للتأمين أو الصدقات والتبرعات للجميع دون اقتصار على المشتركين في وثائق التأمين، إلا أن هناك من يتبنى وجهة نظر مغايرة لهذا ، ومن هؤلاء الدكتور رفيق المصري إذ يقول في مناقشته لاقتراح

بإنشاء شركات التأمين التكافلي على أساس الوقف: " يبدو لي أن هذا الاقتراح غير للوقف ؟
ألا تتعدد هذه الأجهزة وتكون ذات كلفة باهظة ؟
إذا كانت هناك جماعة تريد التأمين، يمكنها إنشاء جمعية أو شركة، لتحقيق أغراضها، فما
معنى إدخال الوقف على هذه الجمعية أو الشركة ؟ وما معنى أن تكون هذه الجمعية أو
الشركة تحت مظلة الوقف ؟

إن الوقف يصلح للمصالح الخيرية التي يستفيد منها الفقراء، وللمصالح العامة التي
يستفيد منها الفقراء والأغنياء، ولا يصلح للمصالح الاقتصادية التي يستفيد منها الأغنياء
فقط.

المطلب الخامس: أثر التأمين التكافلي في دفع التنمية الاقتصادية

للتأمين دور مهم في عملية التنمية الاقتصادية للدول تتمثل في الآتي:

1- يعتبر التأمين وسيلة لتكوين رأس المال، وذلك من خلال الاحتياطات المالية المتجمعة لدى شركات التأمين والتي تستطيع استخدامها في تمويل خطط التنمية الاقتصادية من خلال أوجه الاستثمار المختلفة .

2- يعتبر التأمين عامل مهم من عوامل الائتمان ، فعلى مستوى الدول يساعد التأمين الاقتصاد القومي من خلال حصول الدولة على ما تحتاجه من قروض من خلال استخدام المبالغ المتجمعة لدى شركات التأمين، كذلك يوفر التأمين على مستوى الأفراد ضمانا يسهل للأفراد عملية الاقتراض من البنوك بضمان وثيقة التأمين.¹

3- يعتبر التأمين وسيلة من وسائل الادخار ، فالتأمين يقوم بامتصاص الأموال الصغيرة التي توجه عادة لشراء السلع الاستهلاكية من قبل الأفراد (كأقساط تأمين) وادخارها لدى شركات التأمين وهذه بدورها تساهم في تمويل مشروعات التنمية القومية من خلال الاستثمار .

4- التأمين يشجع الأفراد على الاستثمار في المشاريع المختلفة ، لأنه يبدد مخاوفهم المتعلقة باحتمال تعرضهم إلى الأخطار عند استيرادهم للمكائن والمعدات أو مخاطر الحريق عند إنشائهم للمصانع والمعامل، لأنه يبعث في نفوسهم الأمان والإقدام على إنشاء المشاريع الخاصة، إذ أنهم لم يخسروا شيئا لأنه حتى أقساط التأمين سيمكنهم إضافتها إلى تكاليف الإنتاج ، وشركات التأمين تعوضهم عن الخسائر الفعلية إذا تعرضوا للأخطار .

5- يساعد التأمين في خفض الخسائر داخل المجتمع من خلال الإجراءات الاحترازية والأمنية التي تتخذها شركات التأمين عند قبولها التأمين على الأموال والممتلكات والمنشآت

¹ موسى القضاة، التأمين التكافلي بين دوافع النمو ومخاطر الجمود، ص 24-25.

وذلك من خلال الكشف الذي تجريه لجانها الخاصة على تلك المنشآت وتوصياتها بتوفير وسائل الأمان الممكنة التي تقلل أو تحد من الخطر المحتمل وقوعه

6- يساعد التأمين في توزيع كلفة الخطر إلى أقساط بشكل عادل وموضوعي ، فشرركات التأمين وبفضل ما تمتلكه من وسائل وخبرات تمكنها من احتساب كلفة الخطر وأقساط التأمين بشكل معقول تجعل المنتج ملتزم بإضافتها إلى تكاليف الإنتاج، ولولا ذلك لأصبح احتساب كلفة الخطر خاضع للاجتهاد ومبالغ فيه

7- يساهم التأمين في خفض نسبة البطالة وبالتالي في تحقيق التنمية الاقتصادية، وذلك من خلال امتصاص قوة العمل العاطلة في النشاط التأميني¹

8- يساهم التأمين في خفض نسبة التضخم، وذلك من خلال مساهمته في امتصاص جزء من الأموال الزائدة بطريقة غير مباشرة من خلال أقساط التأمين وتجميعها لدى شركات التأمين التي تقوم بدورها باستثمار هذه الأموال في المشاريع المختلفة .

9- آثار التأمين في تحقيق توازن السوق وذلك خلال فترات الرواج يدفع العاملون من دخلهم أقساط تأمين البطالة، وهذا ما يقلل من القدرة الشرائية، أما أثناء فترات الكسل تصرف لهم التعويضات- فتزيد القدرة الشرائية و هذه الظاهرة تبدو واضحة في المجتمعات الرأسمالية التي تتعرض لهزات اقتصادية كما أن التأمين يمتص جزء من الحالة التي لا تعمل ، بأن يوفر لها فرص العمل و هذا يساهم في حل مشكلة البطالة، إضافة إلى قدرته على تخفيف حالات التضخم التي تصاحب التنمية الاقتصادية نتيجة لزيادة الأموال في أدي المستهلكين مع نقص السلع و الخدمات لمواجهة هذا الطلب مما يؤدي إلى زيادة الأسعار و ذاك عن طريق امتصاص جزء من هذه الأموال في صور أقساط وتوجيه شركات التأمين للاحتياطات

¹ عباس حسني، عقد التأمين في الفقه الإسلامي والقانون المقارن، (القاهرة: مكتبة وهبة، ط1، 1398هـ-1978م)، ص76.

المتراكمة لديها المشروعات الصناعية ضرورية للتنمية الاقتصادية، عن طريق زيادة الإنتاج ليقابل النقود المتداولة في السوق مما يؤدي حتما إلى توازن العرض و الطلب¹.

10- أثر التأمين في زيادة الإنتاجية : تلعب شركات التأمين دورا هاما في مجال زيادة الإنتاج ، حيث يبعث التأمين الطمأنينة و الأمن للعامل ، فالتأمين على الحياة يهيئ للمؤمن له أو المستفيد مبلغا من المال أو جعل مرتبا عند حلول الخطر المؤمن منه ، لأن الرغبة في الحصول على الأمان رغبة أساسية غريزية لدى كل إنسان وليس من شك في أن التأمين يقدم هذا الأمان للمؤمن له. و نظرا للثقة التي يثبتها في روح المؤمن لهم ، يحقق مصلحة اجتماعية عامة، و يصبح الأمان للمؤمن لهم يحقق التأمين ازدهار الاقتصاد القومي، و يصبح أداة لزيادة الإنتاج في المجتمع فهو يؤدي إلى المحافظة على عناصر الإنتاج في المجتمع فهو يؤدي إلى المحافظة على عناصر الإنتاج خاصة اليد العاملة و رؤوس الأموال².

11- أثر العاملين في ميزان المدفوعات: إن ميزان المدفوعات يبرز المعاملات الدولية، و ما يحتوي عليه من صادرات وواردات بعبارة أخرى فإن ميزان مدفوعات يوضح المركز المالي و الوضع الاقتصادي للدولة ، إن تأثير التأمين في ميزان المدفوعات يتمثل في رصيد العمليات التأمينية التي تخضع لعملية مقايضة بين أموال التأمين الصادرة و أحوال التأمين الواردة³.

12- التأمين كبديل عن الادخار: يعتمد الإنسان منذ القدم في مواجهة مختلف المخاطر التي يتعرض لها على الادخار و تكوين احتياطي لهذا الغرض ، فيقوم بادخار جزء معين من دخله و ذلك بصفة منتظمة، و بهذا الشكل يكون لديه مبلغ معين يستخدمه عند الشيخوخة أو المرض أو لما يتعرض له من حوادث مختلفة كالسرقة و الطريق..الخ.

1 موسى القضاة، التأمين التكافلي بين دوافع النمو ومخاطر الجمود ص24- 25.

2 أحمد محمد صبغ، الوضع المهني و الاقتصادي لصناعة التأمين التعاوني، مؤتمر التأمين التعاوني ،جامعة الأردن ،ص8

3 حامد حسن محمد، الدور التنموي لشركات التأمين التعاوني، مؤتمر التأمين التعاوني ، جامعة الاردن، ص41-42

إن التجاء الإنسان إلى وسيلة الادخار تجعله يعتمد على نفسه في مواجهة الأخطار المختلفة و الحوادث بما يدخره من مصادره المالية لحاجته المستقبلية، حيث يجد مدخراته التي ادخرها تحت تصرفه عند وقوع الخطر فتغنيه عن طلب المعونة و مساعدة من الغير، غير أن وسيلة الادخار قد لا تكون فعالة في بعض الأحيان و عديمة الجدوى من الناحية العملية، حيث أن مواجهة الأخطار تتوقف على مدى كفاية المدخرات لإزالة آثار هذه الأخطار أو التخفيف منها بقدر الإمكان ، بالإضافة إلى هذا يقع الخطر قبل أن يكون الإنسان قد ادخر ما يكفي لمواجهة هذا الخطر و في مثل هذه الأحوال يكون الادخار وسيلة غير مجدية، كذلك الحال بالنسبة للمؤسسات الكبيرة التي تضطر إلى تعديل جزء من رأس مالها إذا اعتمدت هذه الوسيلة لمواجهة الأخطار التي يواجهها و بذلك فإن نطاق نشاطها يتأثر كثيرا. و على هذا الأساس فكر الإنسان في طريقة أخرى تكون مخالفة و مجدية من شأنها أن توفر له الأمن و الضمان في مواجهة الأخطار التي يتعرض لها سواء في شخصه أو في ماله و هذه الطريقة أو الوسيلة هذا التأمين التي يتكفل بإزالة المخاطر المؤمن عنها عند وقوعها، بالإضافة إلى أنه يحارب تجميد رؤوس الأموال المدخرة و يوجهها إلى الفائدة العامة.

13 - أثر التأمين في تحويل المشاريع و تشجيع الإستثمار و تجنب تجميد رؤوس الأموال¹: في هذا العنوان سنهتم بأثر التأمين من ناحية تشجيع الاستثمار و تحويله للمشاريع و تجنب تجميد رؤوس الأموال.

أ- **تمويل المشاريع الاقتصادية:** يعمل التأمين على تشجيع كتلة معتبرة من الأموال بواسطة الاحتياطات الفنية، لأن تحصيل القسط يكون قبل أداء الخدمة أزمه شركات التأمين لا تكتنز هذه الأموال بل توقظها في صور متعددة(أسهم ، سندات ، عقارات) و بالتالي المساهمة في تمويل المشاريع الاقتصادية من خلال الإقبال على إقامة مشاريع جديدة مما يترتب عنه رفع مستوى معيشة الأفراد و بالتالي تحقيق الاستقرار الإجتماعي. ويلاحظ أن

¹ موسى القضاة، التأمين التكافلي بين دوافع النمو ومخاطر الجمود، ص 26-27.

شركات التأمين تتحصل على أقساط من المؤمن لهم، و بتجميع هذه الأقساط تصبح أموالا منظمة، فتقوم شركات التأمين بتمويل المشروعات الاقتصادية مباشرة أو عن طريق وضعها في البنك المركزي الجزائري الذي يضع جزءا منها في الخزينة العمومية و منها ما تقتضيها للبنوك الصغيرة ، هذه الأخيرة تقوم بتمويل المؤسسات الإنتاجية ، كما أن هذه البنوك تقوم بوضع أموالها الفائضة في البنك المركزي الجزائر ، و قوم بتمويل المشاريع الاقتصادية و تقوم بتمويل البنك الجزائري للتنمية الذي يقوم بدوره بتقديم قروض للمؤسسات الإنتاجية و كل هذا يطلق فرص عمل جديدة في الإنتاج ، كما أن شركات التأمين نتيجة لتزايد المشاريع الممولة تحصل على الأرباح كأموال مجمعة تمكنها من تكوين احتياطات تحتفظ بها لمواجهة التزاماتها اتجاه المؤمن لهم ، و بهذا يكون هناك تبادل للمنافع و ارتفاع فرص تمويل المشاريع الاقتصادية¹.

ب- تشجيع رؤوس الأموال و تجنب تجميدها: يستطيع رجال الأعمال تجميد جزء من رأسمالهم لمواجهة الأخطار المختلفة التي يحتمل وقوعها ،وذلك بدفعهم قسطا معيناً لتحقيق ضمان ضد الخسائر المالية المحتمل وقوعها نتيجة وقوع خطر لأن المنشأة التي لا تعتمد وسيلة التأمين تضطر إلى تعطيل جزء من رأسمالها لمواجهة هذه الأخطار مما يؤدي إلى تعطيل الاستثمارات و يتم استعمال وسيلة التأمين عند هذه المنشأة لتقدير الاحتياطات اللازمة لمواجهة الأخطار بالاعتماد على طرق علمية مبنية على الدقة و الخبرة دون استعمال أصحاب المشاريع جميع أموالهم و ذلك من خلال ضمان تعويض ما يواجههم من خسائر مقابل مبلغ متواضع يدفع لهيئة التأمين².

¹ ملحم أحمد سالم، التأمين الإسلامي، (عمّان: دار الأعلام، ط1، 1423هـ-2002م)، ص97-101

² حسان، حسين حامد، أسس التكافلي التعاوني في ضوء الشريعة الإسلامية، ص15.

خاتمة

نحمد الله عز وجل أن وفقنا لإتمام هذا البحث المتواضع الذي نخلص من خلاله إلى أن موضوع التأمين التكافلي من الموضوعات الحديثة و الجديدة لذلك لا يزال يواجه جملة من الصعوبات و التحديات على الرغم من الثمرات المبشرة بالخير التي جنبت منه في فترة قصيرة من عدد قليل من المؤسسات التأمينية الإسلامية لذلك ندعو إلى التدخل السريع لمواجهة هذه التحديات و تحديد جوانب القصور في هذا الموضوع حيث يتطلب عملا جادا و مضاعفا لاستكمال هذه النواقص و معالجتها .

و لعل من أهم هذه الصعوبات التي يجب أن تذلل التشريعات القانونية المسهلة و المنظمة له كما نوجه الخطاب إلى أصحاب هذه التجربة الفتية إلى أن يبتعدوا عن سلوك شركات التأمين التجاري التي لا هم لها إلا الربح و الربح فقط بل نعطي البديل الحقيقي و الشرعي لمثل هاته المؤسسات و ذلك عبر تقوية الرقابة الشرعية و إيكال مهام التفتيش إلى أصحاب الخبرة و الأمانة، إلزام معيار الشفافية و الوضوح في التعامل مع أموال هيئة المشتركين، رفع درجات التأهيل العاملين في شركات التأمين الإسلامي، الإستعانة بتجارب الآخرين، كما ندعو الفقهاء والاقتصاديين و كل من له علاقة بهذا الموضوع إلى الوقوف بجانبه ، تعاون شركات التأمين التكافلي فيما بينها، إنشاء برامج دراسية و توعوية و إعلامية تبين و تشيد بالتأمين التكافلي، و غي الأخير ندعو الباحثين إلى زيادة البحث و التعمق في هذا الموضوع البكر الذي لا يزال يحتاج إلى دراسات و تفصيلات و إبراز إلى أرض الواقع

نرجو أن نكون قد أحسنا اختيار التعابير و الألفاظ كما نرجو أن نكون تناولنا الموضوع من جميع جوانبه ووضحنا جميع عناصره فإن أحسنا فمن الله وان أسأنا فمن أنفسنا ومن الشيطان و الله موفق و هو الهادي إلى سواء السبيل.

فهرس الآيات

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وُجُوهَكُمْ قَبْلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ.....﴾	البقرة	177	29
﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾	آل عمران	103	29-27
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾	النساء	29	20
﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾	المائدة	2	29-27
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ.....﴾	المائدة	90	18
﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ * ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ آمِنِينَ﴾	الحجر	46-45	6
﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً﴾	النحل	112	6
﴿وَعَامَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾	قريش	5	6

فهرس الأحاديث

الصفحة	طرف الحديث
6	{المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُؤْمِنُ مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ عَلَى دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ "}
18	"نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصة وبيع الغرر"
19	الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ
21	"نهى رسول الله ﷺ أن يباع كالى بكالى"
29-27	{المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا"}
29	{مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِهِمْ، وَتَرَاحُمِهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى "}
30	إِنَّ الْأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أُرْمِلُوا فِي الْعَزْوِ، أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ...
30	بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعَثًا قَبْلَ السَّاحِلِ، فَأَمَرَ عَلَيْهِمْ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ وَهُمْ ثَلَاثُ مِائَةٍ.....
30	{مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا.....

قائمة المصادر والمراجع

1. القرآن الكريم
2. محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري ت 256، تحقيق محمد زهير بنلانا، صر، (الطبعة 1، دار طوق النجاة-1422هـ)
3. مسلم بن الحجاج ت 261هـ، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت-
4. أبو بكر بن أبي شيبة ت 235هـ، مصنف ابن أبي شيبة، تحقيق كمال يوسف الحوت (الطبعة 1 مكتبة الرشد-الرياض 1409 هـ
5. محمد بن عيسى الترمذي ت 279هـ ،سنن الترمذي ،تحقيق إبراهيم عطوة عوض، (الطبعة 2، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر - 1395 هـ - 1975 م
6. بن حجر العسقلاني ت 852، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة - بيروت، 1379هـ
7. محيي الدين يحيى بن شرف النووي ت 676هـ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (الطبعة 2، دار إحياء تراث العربي - بيروت-1392 هـ)
8. مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط. دار الدعوة
9. أحمد بن محمد بن علي الفيومي ت 770هـ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (المكتبة العلمية - بيروت)
10. مصطفى أحمد الزرقا، نظام التأمين-حقيقته والرأي الشرعي فيه (الطبعة 4، مؤسسة الرسالة بيروت 1415هـ-1994م)
11. سليمان إبراهيم، التأمين وأحكامه (الطبعة 1، دار العواصم المتحدة قبرص-بيروت 1414هـ -1993م)
12. محمد عثمان شبير ، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي (الطبعة 6، دار النفائس عمان -الأردن 1427 هـ-2007م)
13. عمر بن عبد العزيز المترك ، الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية (دار العاصمة للنشر والتوزيع)

14. رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي ت 1252هـ، ج 4 (الطبعة 2، دار الفكر-بيروت 1412هـ - 1992م)
15. عبد اللطيف محمود آل محمود- التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية (طبعة 1، دار النفائس- بيروت لبنان 1414هـ-1994م)
16. عيسى عبده - التأمين بين الحل والحرام (الطبعة الأولى ،دار الاعتصام-القاهرة 1398هـ-1978م)
17. علي أحمد السالوس،الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة(مؤسسة الريان،الدوحة -قطر 1418هـ-1998م)
18. موسى القضاة،التأمين التكافلي بين دوافع النمو ومخاطر الجمود،ورقة عمل مقدمة لملتقى التأمين التعاوني، الرياض، المملكة العربية السعودية،20-22 يناير 2009
19. حسن الشاذلي. التأمين التعاوني الإسلامي حقيقته وأنواعه مشروعيته بحث مقدم لمؤتمر التأمين التعاوني بالجامعة الأردنية ومجمع الفقه الإسلامي الدولي سنة 1431هـ - 2010م
20. رياض الخليفة"قوانين التأمين التكافلي"بحث مقدم لمؤتمر التأمين التعاوني بالجامعة الأردنية، 1431 هـ - 2010 م
21. وهبة الزحيلي،مفهوم التأمين العاوني دراسة مقارنة ، مؤتمر التأمين التعاوني،أبعاده ، آفاقه، موقف الشريعة منه،11-13 أبريل 2010 ، الجامعة ،
22. رياض الخليفة"قوانين التأمين التكافلي"بحث لمؤتمر التأمين التعاوني بالجامعة الأردنية بالتعاون مع مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الأردن، 1431هـ/2010م
23. منشور بالتوجيه التشريعي في الإسلام (من بحوث مؤتمرات مجمع البحوث الإسلامية) سنة 1971م، ج 1
24. منشور بمجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السنة 1412هـ 1992م العدد 6
25. منشور في مجلة الأزهر ،المحرم 1385هـ، ماي 1965م. 37 ح 1 ص 125 المحرم 1385هـ مايو 1965م.
26. منشور بالتوجيه التشريعي في الإسلام من بحوث مؤتمرات مجمع البحوث الإسلامية سنة 1971م ،ح 1

27. منشور بأعمال الندوة الفقهية الأولى لبيت التمويل الكويتي
28. أحمد سالم ملحم ، مقارنة بين التأمين التجاري و التعاوني ، مؤتمر التأمين التعاوني ، 11- 13 أفريل 2012 ، الجامعة الأردنية
29. ممدوح حمزة أحمد و ناهد عبد الحميد ، إدارة الخطر والتأمين
30. حسن حامد، حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين، (القاهرة: دار الاعتصام، ط1، 1396هـ-1976م)
31. حسن حامد، أسس التكافلي التعاوني في ضوء الشريعة الإسلامية، ورقة مقدمة ضمن أعمال منتدى التكافل السعودي الدولي الأول، 21 إلى 22 من سبتمبر، 2004م، جدة،
32. الأشقر، محمد سليمان، التأمين على الحياة وإعادة التأمين، أعمال الندوة الفقهية الثالثة، تنظيم: بيت التمويل الكويتي، الكويت: بيت التمويل الكويتي لعام 1416هـ- 1996م، الكويت: بيت التمويل الكويتي، ط1، 1997م)
33. عباس حسني، عقد التأمين في الفقه الإسلامي والقانون المقارن، (ط1، مكتبة وهبة، القاهرة 1398هـ-1978م)
34. عمر زهير حافظ، التأمين التعاوني، نموذج عقد الوكالة بحصة في الفائض التأميني، مؤتمر التأمين التعاوني بالأردن
35. ملحم أحمد سالم، التأمين الإسلامي، (ط1، دار الأعلام، عمان، 1423هـ-2002م)
36. عبد الستار أبو غدة ، ورقة عمل بعنوان "أساس التأمين التكافلي " مقدمة إلى المؤتمر الثاني للمصارف الإسلامية المنعقد في دمشق مارس 2007
37. حسن حامد، أسس التكافل التعاوني في ضوء الشريعة الإسلامية، ص4
38. علي قره داغي، التأمين التعاوني-ماهيته ضوابطه ومعوقاته-
39. عباس حسني، عقد التأمين في الفقه الإسلامي والقانون المقارن، ص76-77

فهرس الموضوعات

رقم الصفحة	الموضوع
	إهداء
	ملخص البحث
	مقدمة
	المبحث الأول
6	المطلب الأول: تعريف التأمين وأهدافه
6	الفرع الأول: تعريف التأمين
7	الفرع الثاني: أهداف التأمين
8	المطلب الثاني: نشأة التأمين
8	أ.التأمين عند المصريين
8	ب.التأمين عند الرومان
8	ج.التأمين عند العرب
10	المطلب الثالث : أنواع التأمين
10	الفرع الأول: التأمين التجاري
10	القسم الأول: التأمين على الأشخاص
11	القسم الثاني: التأمين على الممتلكات
11	القسم الثالث: التأمين على المسؤوليات
11	الفرع الثاني: التأمين الاجتماعي
13	الفرع الثالث: التأمين التعاوني (التكافلي)
14	المطلب الرابع: عناصر عقد التأمين وخصائصه
14	الفرع الأول: عناصر عقد التأمين
15	الفرع الثاني: خصائص عقد التأمين
17	المطلب الخامس :حكم عقد التأمين
17	الفرع الأول: القائلون بتحريم عقد التأمين

18	1. عقد التأمين فيه غرر وجهالة
18	2. عقد التأمين فيه مقامرة
19	3. عقد التأمين فيه الربا بنوعيه
20	4. عقد التأمين فيه أكل للمال بالباطل
21	5. عقد التأمين هو بيع كالي بكالي
21	الفرع الثاني: القائلون بجواز عقد التأمين
21	1. التأمين يشبه عقد المضاربة
22	2. التأمين فيه وعد بالالتزام
22	3. القياس على نظام العاقلة
22	4. القياس على ضمان خطر الطريق
23	الفرع الثالث: الترجيح
المبحث الثاني	
27	المطلب الأول: تعرف التأمين التكافلي، أدلته و شروطه
27	الفرع الأول: تعريف التأمين التكافلي
29	الفرع الثاني: أدلة مشروعة التأمين التكافلي
31	الفرع الثالث: شروط التأمين التكافلي
34	المطلب الثاني: نظرة الفقهاء المعاصرين للتأمين التكافلي
34	أ. مجمع الفقه الإسلامي المنبث عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة
34	ب. المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي مكة المكرمة
35	ج. مجمع البحوث الإسلامية القاهرة في دورته الثانية والثالثة
36	د. الندوات الفقهية والمؤتمرات العلمية
38	المطلب الثالث: الفرق بين التأمين التكافلي والتأمين التجاري
42	أوجه الاختلاف وأوجه الشبه بين نظامي التأمين التكافلي والتجاري
44	المطلب الرابع: كيفية تطبيق التأمين التكافلي

44	الفرع الأول: إقامة التأمين التكافلي على أساس الوكالة والمضاربة معا
45	الفرع الثاني: إقامة التأمين التكافلي على أساس المضاربة وجزء من الفائض
45	الفرع الثالث: إقامة التأمين التكافلي على أساس الوقف
46	آلية تطبيق التأمين التكافلي على أساس الوقف
50	المطلب الخامس : أثر التأمين التكافلي في دفع التنمية الاقتصادية
55	خاتمة
56	فهرس الآيات
57	فهرس الأحاديث
58	قائمة المصادر والمراجع
	فهرس الموضوعات